

الجريدة الرسمية

للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و 30
من كل شهر

العدد 1456

السنة 62

29 فبراير 2020

المحتوى

1- قوانين و أوامر قانونية

2- مراسيم- مقررات- قرارات- تعميمات

وزارة الدفاع الوطني

نصوص مختلفة	
مرسوم رقم 2019-326 يقضي بترقية طلبة ضباط بحريون من الجيش الوطني إلى رتبة ملازم من الجيش البحري.....	26 يوليو 2019
92.....	
مرسوم رقم 2019-327 يقضي بترقية طالب ضابط طبيب من الجيش الوطني إلى رتبة طبيب ملازم أول.....	26 يوليو 2019
92.....	
مرسوم رقم 2019-328 يقضي بترقية طالب ضابط طبيب من الجيش الوطني إلى رتبة طبيب ملازم أول.....	26 يوليو 2019
92.....	
مرسوم رقم 2019-329 يقضي بترقية طالب ضابط طبيب من الجيش الوطني إلى رتبة طبيب ملازم أول.....	26 يوليو 2019
92.....	
مرسوم رقم 2019-330 مكرر يقضي بقبول تحويل ضابط من الجيش الوطني إلى خفر السواحل الموريتانية.....	26 يوليو 2019
92.....	

مرسوم رقم 331-2019 مكرر يقضي بالشطب على ضباط من سجلات حضور الجيش العامل...92	26 يوليو 2019
مرسوم رقم 360-2019 يقضي بترقية طلبة ضباط طيارين من الجيش الجوي إلى رتبة ملازم...93	09 أكتوبر 2019
مرسوم رقم 369-2019 يقضي بترقية ضباط من الدرك الوطني إلى رتب أعلى بصفة نهائية...93	16 أكتوبر 2019
مرسوم رقم 380-2019 يقضي بترقية طالب ضابط من الجيش الجوي إلى رتبة ملازم...93	19 نوفمبر 2019

وزارة الداخلية واللامركزية

مرسوم رقم 174-2019 يحدد التعويضات و العلاوات والامتيازات لأفراد الحماية المدنية.....93	نصوص تنظيمية
مقرر رقم 0155 ينظم وظيفة الأمناء العاميين للجهات.....94	30 يوليو 2019
مقرر رقم 0156 يتعلق بعلاوات رئيس المجلس الجهوي و نوابه.....95	18 مارس 2019
مرسوم رقم 2019-354 يقضي بإحالة ضابط (01) من الحرس الوطني إلى التقاعد التلقائي.... 95	18 مارس 2019
مقرر رقم 00801 يقضي بتعيين عضو في اللجنة الجهوية المكلفة بالإشراف والمتابعة والرقابة على صفقات نزع القمامة المنزلية على مستوى ولاية نواكشوط الغربية.....96	نصوص مختلفة
	20 سبتمبر 2019
	25 ديسمبر 2019

وزارة الاقتصاد والمالية

مرسوم رقم 173-2019 يعدل ويكمل بعض ترتيبات المرسوم رقم 90 – 118 الصادر بتاريخ 19 أغسطس 1990، المعدل المحدد لتشكيلة وتنظيم وسير عمل الهيئات المداولة للمؤسسات العمومية.....96	نصوص تنظيمية
	30 يونيو 2019

وزارة المالية

مقرر رقم 00176 يتضمن إنشاء محصلية على مستوى مكاتب الجمارك بالنقطة الحدودية بين موريتانيا والجزائر.....96	نصوص تنظيمية
مقرر رقم 00177 يتضمن إنشاء محصلية للخرينة العامة مكلفة بتحصيل ائتمانات الإزالة التي تقوم بتصويتها مكاتب الجمارك في ميناء نواكشوط المستقل.....97	21 مارس 2019
مرسوم رقم 138-2019 يقضي بالمنح المؤقت لقطعة أرضية في إديني لصالح الشركة الزراعية والرعية الموريتانية شركة ذات مسؤولية محدودة « AGRO PASTORALE DE MAURITANIE SARL ».....97	21 مارس 2019
مرسوم رقم 139-2019 يقضي بالمنح المؤقت لقطعة أرضية في ولاية نواكشوط الشمالية لصالح السيد اعل امنحمد لعبيدي.....98	نصوص مختلفة
مرسوم رقم 171-2019 يقضي بالمنح المؤقت لقطعة أرضية في ولاية نواكشوط الغربية لصالح مجموعة شنقيط فارما للصيدلة والتجهيزات الطبية.....98	26 يونيو 2019
مرسوم رقم 172-2019 يقضي بالمنح المؤقت لقطعة أرضية في ولاية اترارزه لصالح تجمع الساحلي للتنمية الحيوانية والزراعة أصنيبه و أبنائه شركة ذات مسؤولية محدودة ((Groupement Sahily Paur l'Élevage et l' Agriculture sneiba et Fils))- SARL.....98	27 يونيو 2019
مرسوم رقم 175-2019 يقضي بالمنح النهائي لقطعة أرضية في ولاية نواكشوط الغربية لصالح الشركة الموريتانية للاسمنت واللبن.....99	30 يوليو 2019
مرسوم رقم 182-2019 يقضي بالمنح النهائي لقطعة أرضية في ولاية نواكشوط الغربية لصالح شركة أزا الاستثمارية ((ASA INVEST)).....100	30 يوليو 2019
مرسوم رقم 195-2019 يقضي بالمنح المؤقت لقطعة أرضية في نواكشوط الشمالية لصالح جمعية أطفال التوحد.....100	30 سبتمبر 2019

وزارة الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي

مرسوم رقم 181-2019 يقضي بتعيين بعض الموظفين بوزارة الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي.....101	نصوص مختلفة
	31 يوليو 2019

وزارة النفط والطاقة والمعادن

نصوص مختلفة

17 يوليو 2019	مرسوم رقم 2019 - 158 يقضي بتعيين أعضاء مجلس إدارة المكتب الموريتاني للبحث الجيولوجي (م.م.ب.ج).....101	نصوص تنظيمية
14 أكتوبر 2019	وزارة الوظيفة العمومية والعمل و عصرنة الإدارة	
	مرسوم رقم 2019-365 يحدد صلاحيات وزير الوظيفة العمومية والعمل و عصرنة الإدارة وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.....102	نصوص تنظيمية
	وزارة الصحة	
31 يوليو 2019	مرسوم رقم 2019 - 192 يتضمن إنشاء و تنظيم و تسيير اللجنة الوطنية لمكافحة التدخين.....108	نصوص تنظيمية
	وزارة التنمية الريفية	
08 مارس 2019	مقرر رقم 00126 يقضي بإنشاء اللجنة التوجيهية واللجنة الفنية للمشروع الجهوي لدعم أنظمة المراقبة في غرب افريقيا.....109	نصوص تنظيمية
	وزارة الأشغال	
31 يوليو 2019	مرسوم رقم 2019 - 183 يقضي بتعيين مدير في وزارة التنمية الريفية.....110	نصوص مختلفة
31 يوليو 2019	مرسوم رقم 2019 - 191 يتضمن تعيين رئيس مجلس إدارة الشركة الوطنية للاستصلاح الزراعي و الأشغال.....111	نصوص تنظيمية
	وزارة المياه والصرف الصحي	
26 يوليو 2019	مرسوم رقم 2019-328 مكرر يقضي بتعديل بعض ترتيبات المرسوم رقم 187 - 2008 بتاريخ 19 أكتوبر 2008 المعدل، المحدد لصلاحيات وزير المياه و الصرف الصحي وتنظيم الإداري المركزية لقطاعه.....111	نصوص تنظيمية
20 مارس 2019	مقرر مشترك رقم 00166 يحدد سقف تعويضات الأعمال الخاصة لصالح بعض أشخاص وزارة المياه والصرف الصحي.....111	نصوص مختلفة
31 يوليو 2019	مرسوم رقم 2019-194 يقضي بتعيين رئيس مجلس إدارة الشركة الوطنية للمياه.....112	نصوص تنظيمية
	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتقنيات الإعلام والاتصال	
30 يوليو 2019	مرسوم رقم 2019 - 178 يعدل بعض ترتيبات المرسوم رقم 2016 - 160 بتاريخ 23 أغسطس 2016، المعدل، المتضمن إعادة تنظيم المدرسة العليا المتعددة التقنيات والمحدد لقواعد سير عملها.....112	نصوص تنظيمية
	وزارة التشغيل والشباب والرياضة	
31 يوليو 2019	مرسوم رقم 2019 - 193 يتضمن تعيين رئيس و أعضاء مجلس التوجيه والتنسيق للوكالة الوطنية لترقية تشغيل الشباب.....112	نصوص مختلفة
	وزارة البيئة والتنمية المستدامة	
20 نوفمبر 2019	مرسوم رقم 2019 - 200 يحدد شروط الحصول على رخص القنص و تسليمها.....113	نصوص تنظيمية
30 يوليو 2019	مرسوم رقم 2019-179 يتضمن تعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة " الحظيرة الوطنية لدياولينغ.....114	نصوص مختلفة

3- إشعارات

4- إعلانات

2- مراسيم- مقررات- قرارات- تعميمات

وزارة الدفاع الوطني

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2019-326 صادر بتاريخ 26 يوليو 2019 يقضي بترقية طالبة ضباط بحريون من الجيش الوطني إلى رتبة ملازم من الجيش البحري
المادة الأولى: يرقى الطالبة الضباط البحريون التالية أسماؤهم وأرقامهم العسكرية إلى رتبة ملازم من الجيش البحري اعتبارا من 2018/05/13 :
والمعنيون هم :

- أحمد عثمان الرقم العسكري 115713
- الحسين الطالب الفاضل الرقم العسكري 1141051
- الداه دمبلي الرقم العسكري 116368

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2019-327 صادر بتاريخ 26 يوليو 2019 يقضي بترقية طالب ضابط طبيب من الجيش الوطني إلى رتبة طبيب ملازم أول
المادة الأولى: يرقى الطالب الضابط الطبيب نافع الحسن اشريف الرقم العسكري 106669 إلى رتبة طبيب ملازم أول اعتبارا من 2018/01/01.

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2019-328 صادر بتاريخ 26 يوليو 2019 يقضي بترقية طالب ضابط طبيب من الجيش الوطني إلى رتبة طبيب ملازم أول
المادة الأولى: يرقى الطالب الضابط الطبيب يعقوب محمد محمد احمد الرقم العسكري 108632 إلى رتبة طبيب ملازم أول اعتبارا من 2017/12/01.

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2019-329 صادر بتاريخ 26 يوليو 2019 يقضي بترقية طالب ضابط طبيب من الجيش الوطني إلى رتبة طبيب ملازم أول
المادة الأولى: يرقى الطالب الضابط الطبيب المختار البو بلعش الرقم العسكري 107817 إلى رتبة طبيب ملازم أول اعتبارا من 2018/01/01.

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2019-330 مكرر صادر بتاريخ 26 يوليو 2019 يقضي بقبول تحويل ضابط من الجيش الوطني إلى خفر السواحل الموريتانية
المادة الأولى : يشطب على الملازم البحري محمد المصطفى محمد الأمين الحضرامي الرقم العسكري 108970 من سجلات حضور الجيش العامل اعتبارا من 17 مايو 2019 ويكمل المعنى بنفس التاريخ 06 سنوات، 10 أشهر و16 يوما من الخدمة.
المادة 2 : يتم قبول تحويل المعنى إلى خفر السواحل الموريتانية اعتبارا من تاريخ الشطب عليه.

المادة 3 : يكلف وزير الدفاع الوطني ووزير الصيد والاقتصاد البحري بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2019-331 مكرر صادر بتاريخ 26 يوليو 2019 يقضي بالشطب على ضباط من سجلات حضور الجيش العامل
المادة الأولى : يشطب على الضباط التالية أسماؤهم وأرقامهم العسكرية، الذين بلغوا حد العمر لرتبتهم، من سجلات حضور الجيش العامل طبقا للتوضيحات التالية :

الاسم واللقب	الرتبة	الرقم العسكري	تاريخ الشطب	فترة الخدمة
بوبكر لمين كيتا	معتد عقيد	801200	08-03-2019	32 سنة 06 أشهر و22 يوما
عبد الله سيد محمد سيد أمين	مقدم	80904	01-03-2019	36 سنة 05 أشهر و13 يوما
الشيخ محمد لحبيب سيدنا	مقدم	82682	11-04-2019	32 سنة 06 أشهر و25 يوما
محمد المصطفى البو	مقدم	82633	01-06-2019	34 سنة 08 أشهر و15 يوما
باهي ماه بكار الشين	مقدم	82694	29-04-2019	32 سنة 07 أشهر و13 يوما
مامادو حسينو سوماري	راند	84602	17-05-2019	29 سنة 07 أشهر و16 يوما

المادة 2 : سيحال المعنيون إلى المعاش بمقتضى قرار من وزير الدفاع الوطني.

- الطالب الضابط الطيار محمد ولد سيدي عبد الله الحسن الرقم العسكري 113455 ؛
- الطالب الضابط الطيار اشو ولد منير ولد احبيب الرقم العسكري 113456.

المادة 2 : يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2019-369 صادر بتاريخ 16 أكتوبر 2019 يقضي بترقية ضباط من الدرك الوطني إلى رتب أعلى بصفة نهائية

المادة الأولى : يرقى ضباط الدرك الوطني التالية أسماؤهم وأرقامهم الاستدلالية إلى الرتب التالية بصفة نهائية اعتبارا من فاتح أكتوبر 2019 :

1- مقدم

الرائد	المختار احمد احمد شين	الرقم الاستدلالي	د 103138
--------	-----------------------	------------------	----------

2- نقيب

الملازم أول	محمد تقي الله ممد	الرقم الاستدلالي	د 114237
الملازم أول	احمد سيدي محمد	الرقم الاستدلالي	د 114234
الملازم أول المهندس	صدام عبد الودود عيلا	الرقم الاستدلالي	د 121272

3- ملازم أول

الملازم	صلاح القاسم سيدي	الرقم الاستدلالي	د 121278
---------	------------------	------------------	----------

المادة 2 : يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

تطبيق القانون رقم 2009-024 المتضمن النظام الخاص لعمال الحماية المدنية فإن العلاوات و التعويضات و الامتيازات التي يستفيد منها عمال الحماية المدنية هي علي النحو التالي :

- تعويض التسيير
- تعويض التأثير و السكن
- تعويض النقل
- تعويض الوظيفة
- تعويض الخطر
- تعويض خاص لعمال الحماية المدنية
- تعويض صيانة الزي
- علاوة الترقية

المادة 2 : التعويضات المذكورة أسفله تحدد طبقا للنظم المعمول بها وهي كالتالي :

- تعويض التسيير
- تعويض التأثير و السكن
- تعويض النقل
- تعويض الوظيفة

المادة 3 : يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2019-360 صادر بتاريخ 09 أكتوبر 2019 يقضي بترقية طلبة ضباط طيارين من الجيش الجوي إلى رتبة ملازم

المادة الأولى : يرقى الطلبة الضباط الطيارين التالية أسماؤهم وأرقامهم العسكرية إلى رتبة ملازم من الجيش الجوي اعتبارا من 16 يوليو 2017.

- الطالب الضابط الطيار الشيخ احمدين ولد احمد سالم الرقم العسكري 111661 ؛

وزارة الداخلية واللامركزية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2019-174 صادر بتاريخ 30 يوليو 2019 يحدد التعويضات و العلاوات و الامتيازات لأفراد الحماية المدنية

المادة الأولى : تطبيقا للمادة 11 من المرسوم رقم 029 . 2019 الصادر بتاريخ 11 فبراير 2019 المتضمن

المادة 3 : يستفيد عمال الحماية المدنية من العلاوات و التعويضات المبينة في الجدول التالي :

الرتبة	تعويض الخطر (بالأوقية الجديدة)	التعويض الخاص لعمال الحماية المدنية (بالأوقية الجديدة)	تعويض الصيانة (بالأوقية الجديدة)	علاوة الترقية (بالأوقية الجديدة)
مفتش رئيسي ضابط رتب خاصة	1200	4600	600	300
مفتش رئيسي ضابط رتبة 1	1200	4600	600	300
مفتش رئيسي ضابط رتبة 2	1200	4600	600	300
مفتش ضابط رتبة خاصة	1200	4600	600	300
مفتش ضابط رتبة 1	1200	4600	600	300
مفتش ضابط رتب 2	1200	4600	600	300
مراقب ضابط رتبة خاصة	1200	2900	600	300
مراقب ضابط رتبة 1	1200	2900	600	300
مراقب ضابط رتبة 2	1200	2900	600	300
مساعد أول	1200	2900	600	300
مساعد	1200	2900	600	300
رقيب أول	1200	2900	600	300
رقيب	1200	2900	600	300
وكيل	1200	2250	600	300

-تقديم الاستشارة للجهة في مجال تطبيق النصوص المعمول بها.

المادة 4: تتمثل واجبات الأمين العام فيما يلي:

- واجب الولاء المهني تجاه المنتخبين الذين يعمل لديهم
- واجب التحفظ والسرية المهنية
- واجب احترام صلاحيات المنتخبين
- واجب الاستعداد لخدمة الجهة التي يعمل لديها.

المادة 5: يكلف الأمين العام , تحت سلطة رئيس الجهة

وبتفويض منه, بتسيير الوسائل البشرية والمادية والمالية للجهة, وعلى هذا الأساس فإنه يضطلع بالمهام التالية:

- إدارة مصالح الجهة
- السكرتاريا الإدارية وإعداد وتنفيذ قرارات الجهاز التنفيذي والمجلس الجهوي
- التسيير الإداري للعمال
- السهر على احترام الإجراءات المالية والمحاسبية
- التأكد من مطابقة المداورات والمقررات وغيرها من قرارات الجهة للقوانين والنظم المعمول بها.

المادة 6: يتمتع الأمين العام, تحت سلطة رئيس الجهة ,

بالسلطة الكاملة على مجموع مديريات الجهة.

المادة 04 : يكلف وزير الداخلية واللامركزية و وزير الاقتصاد و المالية , كل فيها يعنيه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

مقرر رقم 0155 صادر بتاريخ 18 مارس 2019 ينظم وظيفة الأمناء العاميين للجهات

المادة الأولى: يساعد رئيس الجهة في مهامه في إدارة الجهة أمين عام.

المادة 2: يعين الأمين العام للجهة بمقرر من الوزير المكلف باللامركزية من بين موظفي الوزارة المكلفة باللامركزية المنتمين للفة "أ" أو من الموظفين الحاصلين على شهادة السلك الثاني من التعليم الجامعي. يخضع الأمين العام للجهة لنفس النظام الذي يسيّر العمال اللامركزيين للدولة.

المادة 3: تتمثل مهام الأمين العام فيما يلي:

-أن يكون هو المعاون الرئيسي لرئيس الجهة في مهمة إدارة الجهة

المادة 2: تعتبر وظائف الرئيس و نائب الرئيس مجانية. و مع ذلك يمكن للرئيس ونواب الرئيس الذين يمارسون و وظائفهم بدوام كامل أن يتلقوا شهريا علاوة للوظيفة يحدد مبلغها بموجب مداولة صادرة عن المجلس الجهوي في حدود (50.000) خمسين ألف أوقية بالنسبة للرئيس و عشرين ألف (20.000) أوقية بالنسبة لكل نائب للرئيس.

المادة 3: يكمن أن يتلقى المستشارون الجهويون علاوة جزافية للدورة يحدد مبلغها بموجب مداولة صادرة عن المجلس الجهوي في حدود مبلغ ستة آلاف (6.000) أوقية للدورة .

المادة 4: يحدد المجلس الجهوي بموجب مداولة نسبة اتفاقية السكن الوظيفي لرئيس المجلس الجهوي شريطة أن:

- يمارس الرئيس وظائفه بدوام كامل؛
 - و أن لا يستفيد من سكن الدولة.
- لا يمكن أن تتجاوز تكلفة سكن الرئيس نسبة علاوة وظيفته.

يفيد منح هذا المخصص بمدة مأمورية الرئيس. في جميع الأحوال، يكون السكن موضع عقد أيجار باسم الجهة يمكن أن يستبدل السكن المقدم عينا بعلاوة تعويضية دون أن تتجاوز 80% من التكلفة المنصوص عليها لإيجار السكن.

المادة 5: يخول للمجلس الجهوي، بموجب، مداولة اتخاذ قرار منح ثلاث (3) عمال منزليين لرئيس المجلس الجهوي. يتكفل بهم مباشرة على ميزانية الجهة طيلة مدة مأمورية الرئيس.

المادة 6: يمكن منح سيارة للوظيفة و سيارة للخدمة للرئيس. يداول المجلس الجهوي حول الشروط المالية و إجراءات اقتناء هذه السيارات، طبقا لنظم الصفقات العمومية.

يمكن أن تمنح مخصصات من الوقود بموجب مداولة لرئيس المجلس الجهوي.

المادة 7: يمكن أن تمنح علاوة للتأثيث لصالح رئيس المجلس الجهوي. يحدد مبلغ هذه العلاوة بموجب مداولة و لا يمكن أن تتجاوز ثلاث مائة ألف (300.000) أوقية مرة واحدة طيلة المأمورية.

المادة 8: يكلف الولاية، و رؤساء المجالس الجهوية و أمناء الخزائن الجهوية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

وعلى هذا الأساس، فإنه يكلف بتنسيق أنشطة إدارة الجهة. ويمارس الرقابة على المصالح والهيئات والمؤسسات العمومية التي تتبع للجهة حيث يقوم بإنعاش وتنسيق ودفع أنشطتها.

تلحق بالأمين العام مصالح الجهة خصوصا مصلحة البريد والمعلوماتية. يسهر الأمين العام على تطبيق القرارات المتخذة من طرف رئيس الجهة.

يتولى الأمين العام إحالة تعليمات رئيس الجهة إلى المصالح واستقبال ومركزة واستغلال ومتابعة مجموع الرسائل.

المادة 7: يحضر الأمين العام جلسات المجلس الجهوي والهيئات الداخلية ذات الطابع التنفيذي للجهة كمكتب الجهة واللجان ومجموعات العمل. ويتولى الأمين العام سكرتاريا الجلسات ومسك السجلات وإحالة جميع المداولات والمقررات والاتفاقيات والصفقات إلى سلطة الوصاية.

المادة 8: في مجال تسيير الأشخاص يقوم الأمين العام بإعداد وتعيين وحفظ الملفات الإدارية لعمال الجهة .

كما يتصور ويحضر ويقترح على رئيس الجهة المقررات والإجراءات الإدارية المتعلقة بالمسار المهني الخاص بعمال الجهة مثل: مقررات التعيين والترقية والطرده والإحالة إلى التقاعد والعقوبات وغيرها.

المادة 9: الأمين العام الذي تم تعيينه ووضعه تحت تصرف الجهة يمكن أن يخضع، حسب الحاجة، لتكوين حول وظائف الأمين العام.

المادة 10: يسمح للأمين العام بالأسفار المهنية بشكل حصري طبقا لمأمورية سفر مكتوبة وموقعة من طرف رئيس الجهة.

وتخول هذه الأسفار تعويضا من ميزانية الجهة على أساس نسبة ستحدد بموجب مقرر مشترك من الوزيرين المكلفين باللامركزية والمالية.

تقتطع علاوات الوظيفة والعلاوات الإضافية الأخرى من ميزانية الجهة وتعد من ضمن النفقات الإجبارية.

يصادق على نسب هذه العلاوات من طرف الوصاية. فترة الإجازة السنوية وفترة عطلة المرض المبرر وفترة المهام تعتبر كلها فترات عمل.

المادة 12: يكلف الأمين العام لوزارة الداخلية واللامركزية والولاية ورؤساء الجهات، كل فيما يعنيه بتطبيق هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 00156 صادر بتاريخ 18 مارس 2019

يتعلق بعلاوات رئيس المجلس الجهوي و نوابه

المادة الأولى: يمكن أن تمنح علاوة سنوية عن التمثيل لرئيس المجلس الجهوي. يحدد مبلغ هذه العلاوة بموجب مداولة من المجلس الجهوي و لا يمكن أن تتجاوز ثلاث مائة ألف (300.000) أوقية .

إلى التقاعد التلقائي

مرسوم رقم 354-2019 صادر بتاريخ 20 سبتمبر 2019 يقضي بإحالة ضابط (01) من الحرس الوطني

المادة الأولى: يحال إلى التقاعد التلقائي اعتبارا من 2019/04/24 الضابط الوارد اسمه ورتبته ورقمه الاستدلالي وعلامته القياسية وأقدميته في الجدول التالي :

الاسم واللقب	الرتبة	الرقم الاستدلالي	العلامة القياسية	الأقدمية
عبد الله محمد الأمين بيروك	نقيب	68.5723	1060	29 س 07 ش 23 يوم

في حالة ما إذا كان رئيس مجلس الإدارة لمؤسسة عمومية ذات طابع إداري أو مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي أو تجاري أو شركة وطنية أو شريكة ذات اقتصاد مختلط، موظفا فإنه لا يتلقى سوى أتعاب الحضور و التعويض المرتبط بالبرج كما هو الحال بالنسبة لجميع الإداريين. ومع ذلك وعندما يكون مجلس إدارة المؤسسة العمومية مرؤوسا من طرف موظف فان التعويض المرتبط بالبرج الذي يجب صرفه لهيئة المدولة يوزع علي النحو التالي :

- يستفيد رئيس مجلس الإداري من علاوة تعادل 75% من راتب المدير العام للمؤسسة المعنية؛
- يستفيد الأعضاء الآخرون ؛ كل علي حدة ؛ من علاوة تعادل 60 % من المبلغ الذي خصص لرئيس مجلس الإداري ؛
- يستفيد العمال من راتب شهر واحد ”

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم .

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

وزارة المالية

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 00176 صادر بتاريخ 21 مارس 2019 يتضمن إنشاء محصلية على مستوى مكاتب الجمارك بالنقطة الحدودية بين موريتانيا والجزائر

المادة الأولى: تنشأ محصلية للخرينة العامة على مستوى مكاتب الجمارك بالنقطة الحدودية بين موريتانيا والجزائر، يطلق عليها محصلية بئر 75.

المادة 2: محصلية بئر 75 مركز محاسبي فرعي للخرينة العامة ملحق بشبكة محاسبي الخريزة العامة .

و تضم قسم للصندوق و قسم للمحاسبة.

المادة 3: تصنف محصلية بئر 75 خارج فئات المراكز المحاسبية.

المادة 4: تتولى محصلية بئر 75 قبض و تحصيل الرسوم الجمركية التي تقوم بتصفيتها مكاتب الجمارك بالنقطة الحدودية بين موريتانيا والجزائر.

المادة 2: لا يحق للمعني الحصول على شهادة حسن السلوك.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 00801 صادر بتاريخ 25 دجمبر 2019 يقضي بتعيين عضو في اللجنة الجهوية المكلفة بالإشراف والمتابعة والرقابة على صفقات نزع القمامة المنزلية على مستوى ولاية انواكشوط الغربية

المادة الأولى: يعين السيد احمدو ولد احمد عبد القادر رئيس الجمعية الموريتانية لرعاية المعوقين بالجذام (أمهل) عضوا في اللجنة الجهوية المكلفة بالإشراف والمتابعة والرقابة على صفقات نزع القمامة المنزلية على مستوى ولاية انواكشوط الغربية.

المادة 2: يدخل هذا المقرر حيز التنفيذ اعتبارا من تاريخ توقيعه وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الاقتصاد والمالية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 173-2019 صادر بتاريخ 30 يونيو 2019 يعدل ويكمل بعض ترتيبات المرسوم رقم 90 – 118 الصادر بتاريخ 19 أغسطس 1990، المعدل المحدد لتشكيلة وتنظيم وسير عمل الهيئات المدولة للمؤسسات العمومية

المادة الأولى: تعدل ترتيبات المادة 12 (جديدة) من المرسوم رقم 2009 – 247 الصادر بتاريخ 21 ديسمبر 2009 ، المتضمن تعديل بعض ترتيبات المرسوم رقم 90 – 118 الصادر بتاريخ 19 أغسطس 1990 ، المحدد لتشكيلة وتنظيم وسير عمل الهيئات المدولة للمؤسسات العمومية ؛ و المادة 12 مكررة (جديدة) من المرسوم رقم 2015 – 170 الصادر بتاريخ 23 نوفمبر 2015 ، المعدل والمكمل لبعض ترتيبات المرسوم رقم 2009 – 247 الصادر بتاريخ 21 ديسمبر 2009 ، المتضمن تعديل بعض ترتيبات المرسوم رقم 90 – 118 الصادر بتاريخ 19 أغسطس 1990 ، المحدد لتشكيلة وتنظيم وسير عمل الهيئات المدولة للمؤسسات العمومية ، وتكمل كما يلي :

المادة 5: تكلف المحصلية بحاسبة كافة العمليات الجمركية المتعلقة بالتحصيل وإنهائها في الفترة المحددة لها وإرسالها إلى المديرية العامة للخزينة والمحاسبة العمومية لمركزتها.

المادة 6: تقوم المحصلية بالتحويل الدوري لكامل رصيدها إلى المديرية العامة للخزينة والمحاسبة العمومية.

المادة 7: تخضع المحصلية لبعثات التفتيش الاعتيادي أو الاستثنائي لإدارة التدقيق والرقابة الداخلية بالخزينة العامة أو هيئات الرقابة الأخرى (المفتشية العامة للمالية، المفتشية العامة للدول، محكمة الحسابات).

المادة 8: تدار المحصلية من طرف محصل برتبة رئيس مصلحة.

المادة 9: يكلف كل من الأمين العام للوزارة المنتدبة لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلفة بالميزانية والمدير العام للميزانية والمدير العام للخزينة والمحاسبة العمومية والمدير العام للجمارك، كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 9: يكلف كل من الأمين العام للوزارة المنتدبة لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلفة بالميزانية والمدير العام للميزانية والمدير العام للخزينة والمحاسبة العمومية والمدير العام للجمارك، كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 138-2019 صادر بتاريخ 26 يونيو 2019 يقضي بالمنح المؤقت لقطعة أرضية في إديني لصالح الشركة الزراعية والرعوية الموريتانية شركة ذات مسؤولية محدودة « AGRO PASTORALE DE MAURITANIE SARL »

المادة الأولى: تمنح بشكل مؤقت لصالح الشركة الزراعية والرعوية الموريتانية شركة ذات مسؤولية محدودة، الموجود مقرها الاجتماعي في نواكشوط، القطعة الأرضية البالغة مساحتها ألفا وخمسمائة وثلثين (1530) هكتارا والواقعة في ضواحي إديني، مقاطعة واد الناقة، ولاية اترارزه على بعد 60 كم من نواكشوط على طريق نواكشوط-بوتلميت طبقا لمخطط الموقع المرفق بالملف وللإحداثيات الجغرافية التالية:

النقاط	س	ص
1	15° 31' 49,116"W	17° 51' 42,012"N
2	15° 30' 5,904"W	17° 50' 26,988"N
3	15° 31' 16,536" W	17° 48' 52,272"N
4	15° 33' 20,772"W	17° 50' 7,800"N
5	15° 31' 49,116"W	17° 51' 42,012"N
6	15° 30' 5,904"W	17° 50' 56,988"N

المادة 2: تخصص هذه القطعة الأرضية حصريا لإيواء وحدة متخصصة في إنتاج الغذاء الزراعي وفي تسويق منتجات الألبان المبسترة.

المادة 3: يتم هذا المنح مقابل مبلغ مالي قدره سبعمائة وخمسة وستون ألفا وثلثمائة وعشرون (765 320) أوقية جديدة يمثل ثمن القطعة الأرضية وتكاليف رسم الحدود وحقوق الطابع ويسدد دفعة واحدة لدى صندوق محصل العقارات في أجل أقصاه ثلاثة أشهر اعتبارا من تاريخ توقيع هذا المرسوم.

المادة 4: يجب أن يظل الاستغلال منسجما مع وجهة القطعة الأرضية المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه. ويتم هذا الاستغلال في أجل أقصاه 27 شهرا اعتبارا من تاريخ توقيع هذا المرسوم.

يؤدي عدم احترام الترتيبات الأنفة الذكر إلى بطلان المنح دون الحاجة إلى الإشعار بذلك كتابيا.

مرسوم رقم 00177 الصادر بتاريخ 21 مارس 2019 يتضمن إنشاء محصلية للخزينة العامة مكلفة بتحصيل ائتمانات الإزالة التي تقوم بتصفيتهها مكاتب الجمارك في ميناء نواكشوط المستقل

المادة الأولى: تنشأ محصلية للخزينة العامة على مستوى مكاتب الجمارك بميناء نواكشوط المستقل مكلفة بتحصيل ائتمانات الإزالة التي تقوم مكاتب الجمارك بميناء نواكشوط المستقل بتصفيتهها، يطلق عليها محصلية ائتمانات الإزالة.

المادة 2: محصلية ائتمانات الإزالة مركز محاسبي فرعي للخزينة العامة ملحق بشبكة محاسبي الخزينة العامة. وتضم قسمين: قسم للصندوق وقسم للمحاسبة.

المادة 3: تصنف محصلية ائتمانات الإزالة خارج فئات المراكز المحاسبية.

المادة 4: تتولى محصلية ائتمانات لإزالة قبض وجباية الرسوم الجمركية المتعلقة بانتماءات الإزالة التي تقوم بتصفيتهها مكاتب الجمارك بميناء نواكشوط المستقل.

المادة 5: في إطار جباية الحقوق المرتبطة بانتمانات الإزالة يؤذن للمحصل باتخاذ كافة الإجراءات المتعلقة بتحصيل الضرائب والرسوم بما في ذلك إصدار (إشعارات الحجز).

المادة 6: تكلف محصلية ائتمانات الإزالة بحاسبة جميع العمليات الجمركية المتعلقة بالتحصيل وإنهائها في الوقت المحدد لها وإرسالها إلى المديرية العامة للخزينة والمحاسبة العمومية لمركزتها.

المادة 7: تقوم المحصلية يوميا بتحويل كامل رصيدها إلى المديرية العامة للخزينة والمحاسبة العمومية.

المادة 8: تخضع المحصلية لمهام التفتيش الاعتيادي أو الاستثنائي لإدارة التدقيق والرقابة الداخلية بالخزينة

ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2019 -171 صادر بتاريخ 30 يوليو 2019 يقضي بالمنح المؤقت لقطعة أرضية في ولاية انواكشوط الغربية لصالح مجموعة شنقيط فارما للصيدلة والتجهيزات الطبية

المادة لأولى: تمنح بصفة مؤقتة لصالح مجموعة شنقيط فارما للصيدلة والتجهيزات الطبية، القطعة الأرضية البالغة مساحتها عشرين ألف (20.000) متر مربع والواقعة في منطقة القطب التكنولوجي شمال جامعة نواكشوط، مقاطعة تفرغ زينه، ولاية انواكشوط الغربية، طبقا لمخطط الموقع المرفق بالملف و للاحداثيات الجغرافية الممثلة بالنقاط التالية:

النقاط	س	ص
1	15° 59' 15,633" W	18°10' 28,672"N
2	15° 59' 10,790" W	18°10' 28,770"N
3	15 °59' 10,690" W	18°10' 24,216"N
4	15° 59' 15,569"W	18°10' 24,118"N

المادة 2: تخصص هذه القطعة الأرضية حصريا لإيواء وحدة لصناعة الأدوية في موريتانيا.

المادة 3: يجب أن يظل الاستغلال منسجما مع وجهة القطعة الأرضية المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه و طبقا لمقتضيات دفتر الالتزامات المحدد لشروط البناء والحلول بمنطقة تفرغ زينه

المادة 4: يتعهد المستفيد من المنح بالشروع في الأشغال وإكمالها وفقا للمعايير المتعارف عليها و ذلك في أجل أربعة و عشرين شهرا (24) اعتبارا من تاريخ توقيع هذا المرسوم .

و يحظر على المستفيد التنازل عن القطعة الأرضية المذكورة إلا بعد الحصول على مرسوم منحها النهائي من طرف السلطة المختصة.

المادة 5: يتم هذا المنح مقابل مبلغ مالي قدره أربعة ملايين و ثلاثمائة و عشرون (4.000.320) أوقية جديدة يمثل ثمن القطعة الأرضية و تكاليف رسم الحدود و حقوق الطابع و يسدد دفعة واحدة لدى صندوق محصل العقارات في أجل أقصاه ثلاثة أشهر اعتبارا من تاريخ توقيع هذا المرسوم.

المادة 6: يؤدي عدم احترام الترتيبات الواردة في المواد 2 و 3 و 4 و 5 أعلاه إلى بطلان منح القطعة الأرضية دونما حاجة إلى الإشعار بذلك كتابيا. و في هذه الحالة يكون ثمن الأرض المدفوع للحصول على الاقتطاع المؤقت ملكا نهائيا للخزينة العامة.

المادة 7: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 5: يكلف الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية بتطبيق هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2019-139 صادر بتاريخ 27 يونيو 2019 يقضي بالمنح المؤقت لقطعة أرضية في ولاية انواكشوط الشمالية لصالح السيد اعل امنحمد لعبيدي

المادة الأولى : تمنح بشكل مؤقت لصالح السيد اعل امنحمد لعبيدي، القطعة الأرضية البالغة مساحتها ثلاثة وعشرين ألفا ومائة وثمانية وثمانين (23188) مترا مربعا والواقعة في مقاطعة التيارات، ولاية نواكشوط الشمالية طبقا للمخطط المرفق بالملف وللإحداثيات الجغرافية التالية:

النقاط	س	ص
أ	15° 54' 8,230"W	18°9' 36,822"N
ب	15° 54' 6,014"W	18°9' 38,949"N
ج	15 °53' 59,954" W	18°9' 33,179"N
د	15° 54' 2,170"W	18°9' 31,052"N

المادة 2: تخصص هذه القطعة الأرضية حصريا لأغراض تجارية.

المادة 3: يجب أن يظل الاستغلال منسجما مع وجهة القطعة الأرضية المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه.

المادة 4: يتعهد المستفيد من المنح بالشروع في الأشغال وفقا للمعايير المتعارف عليها وذلك في أجل 27 شهرا اعتبارا من تاريخ توقيع هذا المرسوم.

ويحظر على المستفيد التنازل عن القطعة الأرضية المذكورة إلى أن يتم صدور مرسوم منحها النهائي من طرف السلطة المانحة.

المادة 5: يتم هذا المنح مقابل مبلغ مالي قدره اربعة ملايين وستمائة وسبعة و ثلاثون ألفا وتسعمائة وعشرون (4 637 920) أوقية جديدة يمثل ثمن القطعة الأرضية وتكاليف رسم الحدود وحقوق الطابع ويسدد دفعة واحدة لدى صندوق محصل العقارات في أجل أقصاه ثلاثة أشهر اعتبارا من تاريخ توقيع هذا المرسوم.

المادة 6: يؤدي عدم احترام الأحكام الواردة في المواد 2 و 3 و 4 و 5 أعلاه إلى بطلان منح القطعة الأرضية دونما حاجة إلى الإشعار بذلك كتابيا. وفي هذه الحالة يكون ثمن الأرض المدفوع للحصول على الاقتطاع المؤقت ملكا نهائيا للخزينة العامة.

المادة 7: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم .

المادة 8: يكلف الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية بتطبيق هذا المرسوم الذي

المادة 4: يتعهد المستفيد من المنح بالشروع في الأشغال الفنية كبناء المنشأة على الفتاة و ذلك في أجل سنة كما يتعهد بتهيئة التربة وفقا للمعايير المتعارف عليها بشكل يثبت نيته مواصلة الإعمار حتى الوصول إلى منشأة حقيقية رعوية وزراعية .

و يحظر على المستفيد التنازل عن القطعة الأرضية المذكورة إلى أن يتم صدور مرسوم منحها النهائي من طرف السلطة المانحة.

المادة 5: يتم هذا المنح مقابل مبلغ مالي قدره ثلاثمائة ألف و ثلاثمائة و عشرون (300.320) أوقية جديدة يمثل ثمن القطعة الأرضية و تكاليف رسم الحدود و حقوق الطابع و يسدد دفعة واحدة لدى صندوق محصل العقارات في أجل أقصاه ثلاثة أشهر اعتبارا من تاريخ توقيع هذا المرسوم.

المادة 6: يؤدي عدم احترام الأحكام الواردة في المواد 2 و 3 و 4 و 5 أعلاه إلى بطلان منح القطعة الأرضية دونما حاجة إلى الإشعار بذلك كتابيا. و في هذه الحالة يكون ثمن الأرض المدفوع للحصول على الاقتطاع المؤقت ملكا نهائيا للخزينة العامة.

المادة 7: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 8: يكلف الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية بتطبيق هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2019 -175 صادر بتاريخ 30 يوليو 2019 يقضي بالمنح النهائي لقطعة أرضية في ولاية اناكشوط الغربية لصالح الشركة الموريتانية للاسمنت واللبن

المادة لأولى: تمنح بشكل نهائي لصالح الشركة الموريتانية للاسمنت واللبن ، القطعة الأرضية البالغة مساحتها ثلاثة (3) هكتارات والواقعة في مقاطعة تفرغ زينه ، ولاية اناكشوط الغربية، وفقا للمخطط الملحق و للاحداثيات الجغرافية التالية:

النقاط	س	ص
أ	16° 00' 28,158" W	18°10' 02,136 N
ب	16° 00' 28,121" W	18°09' 56,050 N
ج	16° 00' 32,431" W	18°09' 56,0026 N
د	16° 00' 32,450" W	18°09' 59,169 N
هـ	16° 00' 34,649" W	18°09' 59,158 N
و	16° 00' 35,014" W	18°10' 02,105 N

المادة 2: تخصص هذه القطعة الأرضية حصريا لإيواء مصنع للاسمنت.

المادة 8: يكلف الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية بتطبيق هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2019 -172 صادر بتاريخ 30 يوليو 2019 يقضي بالمنح المؤقت لقطعة أرضية في ولاية اترارزه لصالح تجمع الساحلي للتنمية الحيوانية والزراعة أصنيبه و أبناوّه شركة ذات مسؤولية محدودة

((Groupement Sahily pour l'Élevage et l'Agriculture sneiba et Fils))- SARL

المادة لأولى: تمنح بشكل مؤقت لصالح تجمع الساحلي للتنمية الحيوانية والزراعة أصنيبه و أبناوّه ش.ذ.م.م الموجود مقرها في اناكشوط ،القطعة الأرضية البالغة مساحتها ستمائة (600) هكتار والواقعة في منطقة قنّاء أقطوط الساحلي، مقاطعة كرمسين، ولاية اترارزه طبقا لمخطط الموقع المرفق بالملف و للاحداثيات الجغرافية التالية:

النقاط	س	ص
1	16° 17' 7,680" W	16°50' 25,708" N
2	16° 17' 5,513" W	16°50' 17,634" N
3	16° 17' 4,043" W	16°50' 12,157" N
4	16° 17' 2,853" W	16°50' 6,217" N
5	16° 17' 1,473" W	16°49' 59,331" N
6	16° 17' 1,155" W	16°49' 46,380" N
7	16° 17' 5,302" W	16°49' 46,354" N
8	16° 17' 22,193" W	16°49' 46,248" N
9	16° 17' 22,531" W	16°49' 46,246" N
10	16° 17' 34,703" W	16°49' 46,170" N
11	16° 17' 35,436" W	16°49' 46,158" N
12	16° 18' 16,359" W	16°48' 46,785" N
13	16° 19' 8,028" W	16°49' 11,848" N
14	16° 18' 15,617" W	16°50' 25,114" N
15	16° 17' 35,947" W	16°50' 25,531" N
16	16° 17' 22,460" W	16°50' 25,615" N

المادة 2: تخصص هذه القطعة الأرضية حصريا لإقامة مشروع للتنمية الحيوانية والزراعة.

المادة 3: يجب أن يظل الاستغلال منسجما مع وجهة القطعة الأرضية المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه.

المادة 3: يتم احتساب حقوق التسجيل و التحفيظ العقاري على أساس مبلغ مالي قدره ستة ملايين و ثلاثمائة و عشرون (6.000.320) أوقية جديدة.

المادة 4: يلزم أن يتم الاستغلال بالاحترام الكامل لوجهة القطعة الأرضية طبقا للمادة 2 أعلاه.

المادة 5: يكلف الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 4: يلزم أن يتم الاستغلال بالاحترام الكامل لوجهة القطعة الأرضية طبقا للمادة 2 أعلاه.

يؤدي عدم احترام هذه الترتيبات إلى بطلان المنح دون الحاجة إلى الإشعار بذلك كتابيا.

النقاط	س	ص
1	15° 56' 1,033" W	18°6' 39,298"N
2	15° 56' 1,828" W	18°6' 38,583"N
3	15 °56' 4,546" W	18°6' 40,621"N
4	15° 56' 3,518"W	18°6' 41,874"N
5	15° 56' 1,068"W	18°6' 40,037"N

المادة 5: يكلف الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 2: تخصص هذه القطعة الأرضية حصريا لإيواء مقر لجمعية أطفال التوحد.

مرسوم رقم 2019 -182 صادر بتاريخ 31 يوليو 2019 يقضي بالمنح النهائي لقطعة أرضية في ولاية نواكشوط الغربية لصالح شركة آزا الاستثمارية (ASA INVEST))

المادة 3: يجب أن يظل الاستغلال منسجما مع وجهة القطعة الأرضية المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه.

المادة لأولى: تمنح بشكل نهائي لصالح شركة آزا الاستثمارية ((ASA INVEST)) ، القطعة الأرضية البالغة مساحتها هكتارين (2) والواقعة في مقاطعة تفرغ زينه، ولاية نواكشوط الغربية طبقا لمخطط الموقع المرفق بالملف و للإحداثيات الجغرافية التالية في منطقة Q28:

المادة 4: يتعهد المستفيد من المنح بالشروع في الأشغال وإكمالها وفقا للمعايير المتعارف عليها بشكل يثبت نيته مواصلة الإعمار إلى أن يتحقق إنجاز مقر و ذلك في أجل أربعة و عشرين شهرا (24) اعتبارا من تاريخ توقيع هذا المرسوم .

النقاط	س	ص
أ	391049,994	2012327,839
ب	391250,021	2012340,240
ج	391257,125	2012241,471
د	391058,104	2012227,195

و يحظر على المستفيد التنازل عن القطعة الأرضية المذكورة إلى أن يتم صدور مرسوم منحها النهائي له من طرف السلطة المانحة.

المادة 2: تخصص هذه القطعة الأرضية حصريا للاستغلال لغايات سياحية و تجارية .

المادة 5: يتم هذا المنح مقابل مبلغ مالي قدره خمسون ألفا و ثلاثمائة و عشرون (50.320) أوقية جديدة يمثل ثمن القطعة الأرضية و تكاليف رسم الحدود و حقوق الطابع و يسدد دفعة واحدة لدى صندوق محصل العقارات في أجل أقصاه ثلاثة أشهر اعتبارا من تاريخ توقيع هذا المرسوم.

المادة 3: يجب أن يظل الاستغلال منسجما مع وجهة القطعة الأرضية المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه.

المادة 6: يؤدي عدم احترام الترتيبات الواردة في المواد 2 و 3 و 4 و 5 أعلاه إلى بطلان منح القطعة الأرضية دونما حاجة إلى الإشعار بذلك كتابيا. و في هذه الحالة يكون ثمن الأرض المدفوع للحصول على الاقتطاع المؤقت ملكا نهائيا للخزينة العامة.

المادة 4: طبقا لترتيبات المادة 267 من المدونة العامة للضرائب، على كل مستفيد أن يسجل عقد المنح و ذلك في أجل شهر اعتبارا من تاريخ توقيع هذا المرسوم و إلا تعرض للعقوبة.

المادة 7: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 5: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 8: يكلف الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية بتطبيق هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 6: يكلف الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2019 - 181 صادر بتاريخ 31 يوليو 2019 يقضي بتعيين بعض الموظفين بوزارة الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي
المادة لأولى: يعين الموظفون التالية أسماؤهم في وزارة الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي و ذلك طبقا للبيانات التالية:

ديوان الوزير

- **مكلف بمهمة:** محمد المامون ولد مينحن، أستاذ تعليم عالي مؤهل، الرقم الاستدلالي 96520M، الرقم الوطني للتعريف 3518946504، رئيس جامعة العلوم الإسلامية سابقا، خلفا للسيد أحمدو ولد محمد لمين ولد التح، الذي استدعي لمهام أخرى.
- **المستشار المكلف بالتعليم الأصلي:** أحمدو ولد محمد الأمين ولد التح، مفتش تربوي للتعليم الثانوي العام والفني، الرقم الاستدلالي 24066H، الرقم الوطني للتعريف 7471081427، مكلف بمهمة سابقا، خلفا للسيد محمد ولد أطفيل الذي استفاد من حقوقه في التقاعد.

الإدارة المركزية

- **مديرية التوجيه الإسلامي:**
- **المدير المساعد:** محمد ولد علي، أستاذ تعليم ثانوي الرقم الاستدلالي 61802A، الرقم الوطني للتعريف 8694302740، خلفا للسيد/ سيد أحمد ولد سيد الخليل، الذي استدعي لمهام أخرى.

المؤسسات العمومية

- **جامعة العلوم الإسلامية بلعيون:**
- **الرئيس:** محمد ولد لمرايط ولد اجيد، أستاذ تعليم عالي، مؤهل، الرقم الاستدلالي 96531Z، الرقم الوطني للتعريف 0698715833، نائب رئيس جامعة العلوم الإسلامية بلعيون سابقا، خلفا للسيد محمد المامون ولد مينحن، الذي استدعي لمهام أخرى.
- **نائب رئيس الجامعة المكلف بالبحث العلمي والتعاون:** المصطفى البشير، أستاذ تعليم عالي، مؤهل، الرقم الاستدلالي 96518K، الرقم الوطني للتعريف 1184423351، مدير البحث في المعهد العالي للدراسات والبحوث

الإسلامية سابقا، خلفا للسيد محمد ولد لمرايط ولد اجيد ، الذي استدعي لمهام أخرى.
- **نائب رئيس الجامعة المكلف بالشؤون الأكاديمية و الطلاب:** النعمة أحمد مودي، أستاذ تعليم عالي، أستاذ محاضر، الرقم الاستدلالي 96551W، الرقم الوطني للتعريف 9414461974، أمين عام كلية أصول الدين سابقا، خلفا للسيد محمد تقي الله ولد الطالب جدو، الذي استدعي لمهام أخرى.

• الأمانة العامة

- **الأمين العام:** سيد أحمد ولد سيد الخليل، (وكيل غير دائم)، الرقم الاستدلالي 103229E، الرقم الوطني للتعريف 0510963312، المدير المساعد للتوجيه الإسلامي سابقا ، خلفا للسيد/ محمد أحمد بديه، الذي استدعي لمهام أخرى.

المعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية

- **المدير العام:** أحمد سيد أحمد فال الملقب بوياتي، أستاذ تعليم عالي، مؤهل، الرقم الاستدلالي 27597W، الرقم الوطني للتعريف 4635822740، خلفا للسيد/ محمد الهادي ولد الطالب، الذي استفاد من حقه في التقاعد.

المحظرة الشنقيطية الكبرى في اكجوجت

- **المدير العام:** محمد تقي الله الطالب جدو، أستاذ تعليم عالي، أستاذ محاضر، الرقم الاستدلالي 93900P، الرقم الوطني للتعريف 7384434819، نائب رئيس جامعة العلوم الإسلامية بلعيون سابقا.

- **المدير العام المساعد:** محمد أحمد بديه، أستاذ تعليم ثانوي، الرقم الاستدلالي 26545C، الرقم الوطني للتعريف 4839613726، الأمين العام لجامعة العلوم الإسلامية بلعيون سابقا.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة النفط والطاقة والمعادن

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2019 - 158 صادر بتاريخ 17 يوليو 2019 يقضي بتعيين أعضاء مجلس إدارة المكتب الموريتاني للبحث الجيولوجي (م.م.ب.ج).
المادة لأولى: يعين أعضاء في مجلس إدارة المكتب الموريتاني للبحث الجيولوجي (م.م.ب.ج) لمدة ثلاث (3) سنوات:
الأعضاء:

تقويم السياسات الوطنية في مجال الوظيفة العمومية و العمل والضمان الاجتماعي و عصرنة الإدارة. ولهذا الغرض فإنه مكلف بالمسائل المتعلقة ب: إعداد وتطبيق السياسة الوطنية في مجال الوظيفة العمومية والعمل وعصرنة الإدارة؛ تصور ومواءمة التشريعات العامة في مجالات الوظيفة العمومية والعمل وعصرنة الإدارة؛ إعداد وتطبيق النصوص المسيرة للموظفين والوكلاء العقوديين للدولة وتسيير ومتابعة العلاقات بين الشركاء الاجتماعيين الممثلين لأرباب العمل والعمال؛ تنسيق الإصلاحات المؤسسية المتخذة من طرف الدولة داخل الإدارات المركزية وذلك بالتعاون مع الوزارات المعنية؛ إعداد وتنفيذ ومراقبة القواعد المتعلقة بظروف العمل وبحقوق الأجراء؛ القيام، بالتشاور مع القطاعات الوزارية المعنية، بتطوير التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف والمبادلات في مجال عصرنة الإدارة والحكومة الالكترونية. معالجة المعلومات المتعلقة بعمال الدولة ورقمنة العقود والإجراءات؛ عصرنة الإدارة بواسطة الأداة الرقمية خاصة فيما يتعلق بتبسيط الإجراءات والشكليات وتوحيد الوثائق والمطبوعات الإدارية والتحسين من إنتاجية وفعالية الخدمات وترشيد كلفتها؛ إعداد وتنفيذ سياسات ترقية الحكامة الرشيدة الداخلة في اختصاصها؛ تطوير الدراسات والأدوات بغية تحسين العلاقة بين الإدارة ومراجعي المرفق العمومي؛ إعداد وتنفيذ الإجراءات الهادفة إلى تعزيز القدرات الوطنية خاصة في مجال المصادر البشرية وذلك بالتعاون مع الوزارات المعنية. يسير وزير الوظيفة العمومية والعمل وعصرنة الإدارة العلاقات بين الدولة من جهة والمنظمات النقابية وأرباب العمل من جهة أخرى. ويسير العلاقات بين الدولة والهيئات الدولية والإقليمية وشبه الإقليمية المتخصصة في مجال اختصاص قطاعه.

المادة 3: يمارس وزير الوظيفة العمومية والعمل وعصرنة الإدارة سلطة الوصاية على المؤسسات العمومية التالية:

- الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي؛
- المكتب الوطني لطب العمال؛

المادة 4: تضم الإدارة المركزية لوزارة الوظيفة العمومية والعمل وعصرنة الإدارة:

- ديوان الوزير؛
- الأمانة العامة؛
- المديرية المركزية.

أ. ديوان الوزير

المادة 5: يضم ديوان الوزير (3) مكلفين بمهمة و(5) مستشارين فنيين ومفتشية داخلية و(6) ملحقين وكتابة خاصة بالوزير.

- المستشار الفني المكلف بالمعادن، ممثلاً للوزارة المكلفة بالمعادن؛
 - رئيس مصلحة الأماك العقارية بالمديرية العامة للعقارات وأماك الدولة، ممثلاً للوزارة المكلفة بالمالية
 - مدير الشباك الموحد، ممثلاً للوزارة المكلفة بالإقتصاد
 - مدير التنمية الصناعية، ممثلاً للوزارة المكلفة بالصناعة؛
 - مكلفاً بمهمة، ممثلاً للوزارة المكلفة بالمياه؛
 - المستشار الفني المكلف بقطاع المحروقات الخام، ممثلاً للوزارة المكلفة بالنفط؛
 - أستاذ جيولوجي بكلية العلوم والتقنيات بجامعة انواكشوط العصرية، ممثلاً للوزارة المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي؛
 - رئيس قطاع البحث الجيولوجي، ممثلاً للشركة الوطنية للصناعة والمناجم (أسنيم)؛
 - المدير العام لساميا، ممثلاً لساميا؛
 - مدير المعادن بالشركة الموريتانية للمحروقات و الأماك المعدنية، ممثلاً للشركة الموريتانية للمحروقات و الأماك المعدنية؛
 - رئيس مصلحة المعدات والصيانة لمخبر المكتب الموريتاني للبحث الجيولوجي، ممثلاً لعمال المكتب الموريتاني للبحث الجيولوجي.
- المادة 2:** تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم
- المادة 3:** يكلف وزير النفط والطاقة والمعادن بتنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الوظيفة العمومية والعمل و عصرنة الإدارة

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 365-2019 صادر بتاريخ 14 أكتوبر 2019 يحدد صلاحيات وزير الوظيفة العمومية والعمل و عصرنة الإدارة وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه

المادة الأولى: تطبيقاً لترتيبات المرسوم رقم 75.93 الصادر بتاريخ 6 يونيو 1993 المحدد لشروط تنظيم الإدارات المركزية والمحدد لإجراءات تسيير ومتابعة الهياكل الإدارية، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد صلاحيات وزير الوظيفة العمومية والعمل وعصرنة الإدارة وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.

المادة 2: تتمثل المهمة العامة لوزير الوظيفة العمومية والعمل وعصرنة الإدارة في تصور وتنسيق ومتابعة و

المادة 11: تسهر الأمانة العامة على تطبيق القرارات المتخذة من قبل الوزير. وهي مكلفة بتنسيق عمل جميع مصالح القطاع. ويرأسها أمين عام. تشمل الأمانة العامة:

- الأمين العام؛
- المصالح الملحقة بالأمين العام.

1. الأمين العام

المادة 12: تتمثل مهمة الأمين العام، تحت سلطة الوزير وبتفويض منه، في تنفيذ المهام المنصوص عليها في المادة 9 من المرسوم رقم 93/075 الصادر بتاريخ 6 يونيو 1993 وخاصة:

- إنعاش وتنسيق ومراقبة أنشطة القطاع؛
- المتابعة الإدارية للملفات والعلاقات مع المصالح الخارجية؛
- إعداد ميزانية القطاع ومراقبة تنفيذها؛
- تسيير المصادر البشرية والمالية والمادية المخصصة للقطاع.

2. المصالح الملحقة بالأمين العام

المادة 13: تلحق بالأمين العام المصالح التالية: مصلحة الترجمة؛

- مصلحة السكرتارية المركزية؛
- مصلحة المعلوماتية؛

مصلحة استقبال وتوجيه الجمهور.

المادة 14: تكلف مصلحة الترجمة بترجمة كل الوثائق والمستندات اللازمة للقطاع.

المادة 15: تتولى مصلحة السكرتارية المركزية:

- استقبال وتسجيل وتوزيع وإرسال البريد الوارد إلى القطاع والصادر عنه؛
- الطباعة المعلوماتية والتكثير وحفظ الوثائق.

المادة 16: تتولى مصلحة المعلوماتية صيانة التجهيزات المعلوماتية للقطاع والمساعدة المعلوماتية.

المادة 17: تكلف مصلحة استقبال وتوجيه الجمهور باستقبال وإعلام وتوجيه الجمهور.

III. المديرية المركزية

المادة 18: المديرية المركزية للوزارة هي: المديرية العامة للوظيفة العمومية؛

- المديرية العامة للعمل؛
- المديرية العامة لعصرنة الإدارة؛
- مديرية الدراسات والبرمجة والتعاون؛
- مديرية الشؤون الإدارية والمالية.

1. المديرية العامة للوظيفة العمومية

المادة 19: تتمثل صلاحيات المديرية العامة للوظيفة العمومية في:

- تطبيق النظام العام للوظيفة العمومية للدولة ولمؤسساتها العمومية ذات الطابع الإداري والمجموعات الإقليمية؛
- ضبط وتعيين وثائق كاملة وإحصائيات متعلقة بالوظيفة العمومية؛
- مسك وتعيين ملف التقاعد؛

المادة 6: يكلف المكلفون بمهمة، الخاضعون للسلطة المباشرة للوزير، بكل الإصلاحات أو الدراسات و المهام التي يعهد الوزير بها إليهم.

المادة 7: يخضع المستشارون الفنيون للسلطة المباشرة للوزير. ويعدون الدراسات ومذكرات الاستشارة والاقتراحات في الملفات التي يعهد بها الوزير إليهم. يختص المستشارون الفنيون على التوالي طبقاً للبيانات التالية:

- مستشار فني مكلف بالقضايا القانونية، يتمتع بصلاحيات إعداد ودراسة مشاريع النصوص التشريعية و التنظيمية و كذا مشاريع الاتفاقيات التي تعدها المديرية بالتعاون الوثيق مع المديرية العامة للتشريع و الترجمة و نشر الجريدة الرسمية؛
- مستشار فني مكلف بالوظيفة العمومية؛
- مستشار فني مكلف بالعمل؛
- مستشار فني مكلف بعصرنة الإدارة.
- مستشار فني مكلف بنظم المعلوماتية.

يعين أحد هؤلاء المستشارين الفنيين، بموجب مقرر من الوزير، ليتولى إضافة إلى مهامه وظيفة مستشار مكلف بالاتصال.

المادة 8: تكلف المفتشية الداخلية للوزارة، تحت سلطة الوزير، بالمهام المحددة في المادة 6 من المرسوم رقم 075.93 الصادر بتاريخ 6 يونيو 1993.

وفي هذا الإطار تتمثل مهامها في:

- التأكد من نجاعة تسيير نشاطات جميع مصالح القطاع والهيئات الخاضعة لوصابته ومطابقة سير عملها للقوانين والنظم المعمول بها وكذا للسياسة وبرامج العمل المقررة في مختلف المجالات التابعة للقطاع.

تقوم النتائج المتحصل عليها فعلاً وتحليل الفروق مقارنة بالتوقعات والقيام، عند الحاجة، باقتراح الإجراءات اللازمة لتقويم الخلل.

تبلغ للوزير الخروقات التي تتم ملاحظتها.

يدير المفتشية الداخلية مفتش عام برتبة مستشار فني للوزير يساعده (3) مفتشين لهم رتبة مدير.

ويكلف المفتشون الثلاثة على التوالي ب:

- الوظيفة العمومية؛
- العمل والحيطة الاجتماعية؛
- عصرنة الإدارة.

تضم المفتشية الداخلية من جهة أخرى مصلحة للسكرتارية.

المادة 9: للملحقين رتبة وامتيازات رئيس مصلحة ويعينون بمقرر من الوزير.

المادة 10: تقوم الكتابة الخاصة للوزير بتسيير الشؤون الخاصة بالوزير. وفي هذا الإطار تتكفل على الخصوص باستقبال وإرسال البريد السري و تنظيم المقابلات.

تدار الكتابة الخاصة للوزير من طرف كاتب خاص برتبة رئيس مصلحة.

II. الأمانة العامة

- الدراسات المتعلقة بتسيير عمال الدولة ومؤسساتها العمومية ذات الطابع الإداري والمجموعات الإقليمية؛ وتضم قسمين:

- قسم النزاعات؛
- قسم الدراسات.

المادة 24: تكلف مصلحة الحوار الاجتماعي بمتابعة العلاقات مع المنظمات النقابية للموظفين والوكلاء العقديين للدولة؛ وتضم قسمين:

- قسم متابعة المنظمات النقابية؛
- قسم متابعة التمثيلية النقابية.

المادة 25: تكلف مصلحة متابعة نشاط الهيئات الاستشارية للوظيفة العمومية و المسائل التأديبية ب: متابعة نشاط الهيئات الاستشارية للوظيفة العمومية؛ - المسائل التأديبية. وتضم قسمين:

- قسم الهيئات الاستشارية للوظيفة العمومية؛
- قسم المسائل التأديبية.

ب. مديرية تسيير عمال الدولة

المادة 26: يدير مديرية تسيير عمال الدولة مدير يعاونه مدير مساعد. تتمثل صلاحياتها في:

- إعداد القرارات الداخلة في اختصاص الوزير المكلف بالوظيفة العمومية غير تلك المتعلقة بالوكلاء الملحقين به؛
- تأشير القرارات الإدارية لتسيير عمال الدولة؛
- التنسيق بشأن المسارات المهنية مع الوزارات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمجموعات الإقليمية؛
- تنسيق عمليات الاكتتاب مع اللجنة الوطنية للمسابقات والوزارات و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمجموعات الإقليمية؛
- تسيير و استغلال النظم المعلوماتية لعمال الدولة؛
- مسك ملفات عمال الدولة.

وتضم مديرية تسيير عمال الدولة خمس مصالح:

- مصلحة تسيير الموظفين؛
- مصلحة تسيير عقديي الدولة وعمال المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمجموعات الإقليمية؛
- مصلحة الاكتتاب والامتحانات والمسابقات؛
- مصلحة حفظ ملفات ووثائق عمال الدولة؛
- مصلحة نظم المعلماتية.

المادة 27: تكلف مصلحة تسيير الموظفين ب:

- تسيير المسار المهني لموظفي الدولة؛
 - المتابعة والرقابة القانونية.
- وتضم مصلحة تسيير الموظفين قسمين:
- قسم تسيير المسار المهني؛
 - قسم الرقابة القانونية؛

المادة 28: تكلف مصلحة تسيير عقديي الدولة وعمال المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمجموعات الإقليمية بتسيير الوكلاء العقديين للدولة و عمال

- دراسة الآراء الصادرة عن اللجنة الوطنية لمعادلة الشهادات حول تقويم الشهادات أو الرتب أو المؤهلات المدرسية و/ أو الجامعية وإعداد مقررات، عند الاقتضاء، تحدد معادلة الشهادات؛

- متابعة النزاعات المتعلقة بعمال الدولة؛

- تسيير القضايا التأديبية بالتعاون مع الهيئات والمصالح المختصة؛

- متابعة المسائل المتعلقة بعلاقات الدولة مع الهيئات النقابية للموظفين والوكلاء العموميين الآخرين؛

- تنسيق ومتابعة عمل مسؤولي المصادر البشرية بالتعاون مع مختلف الوزارات؛

- حفظ وأرشفة ملفات وكلاء الدولة.

المادة 20: يدير المديرية العامة للوظيفة العمومية مدير عام يعاونه مدير عام مساعد.

تضم المديرية العامة للوظيفة العمومية مديريتين هما:

- ✓ مديرية التشريع والنزاعات؛
- ✓ مديرية تسيير عمال الدولة.

وتضم من جهة أخرى مصلحة للسكرتاريا ملحقة بالمدير العام.

أ. مديرية التشريع والنزاعات

المادة 21: يرأس مديرية التشريع والنزاعات مدير يعاونه مدير مساعد وتكلف ب:

- إعداد النظم المتعلقة بالوظيفة العمومية؛
- متابعة النزاعات الناتجة عن تسيير عمال الدولة ومؤسساتها العمومية ذات الطابع الإداري والمجموعات الإقليمية؛
- معادلة الشهادات؛
- متابعة نشاط الهيئات الاستشارية للوظيفة العمومية؛
- القضايا التأديبية؛
- متابعة علاقات الدولة مع المنظمات النقابية للموظفين والوكلاء العقديين للدولة؛

وتضم مديرية التشريع والنزاعات أربعة مصالح:

- ✓ مصلحة التشريع؛
 - ✓ مصلحة النزاعات الإدارية
 - ✓ مصلحة الحوار الاجتماعي
 - ✓ مصلحة متابعة نشاط الهيئات الاستشارية للوظيفة العمومية والمسائل التأديبية.
- المادة 22:** تكلف مصلحة التشريع ب:
- ✓ إعداد النظم ومتابعة تطبيقها؛
 - ✓ إعداد مشاريع النصوص المتعلقة بالأجور والامتيازات الممنوحة لوكلاء الدولة؛
 - ✓ البحث والتوثيق؛
 - ✓ معادلة الشهادات.

وتضم مصلحة التشريع ثلاثة أقسام:

- ✓ قسم النظم؛
- ✓ قسم البحث والتوثيق؛
- ✓ قسم معادلة الشهادات.

المادة 23: تكلف مصلحة النزاعات الإدارية ب:

- النزاعات الناجمة عن تسيير عمال الدولة والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمجموعات الإقليمية؛

وتضم من جهة أخرى مصلحة للسكترتاريا ملحقة بالمدير العام.

مديرية إدارة العمل

المادة 34: يدير مديرية إدارة العمل مدير يعاونه مدير مساعد وتكلف بـ:

- متابعة وتنسيق ودفع مفتشيات الشغل الجهوية؛
- دوام تحيين ملف المؤسسات؛
- إعداد التقارير الدورية عن حالة تفتيش العمل؛
- مراقبة ظروف العمل وسلم الأجور؛
- تنسيق وصياغة ومتابعة التقارير الواردة من مختلف المفتشيات؛
- متابعة وضعية النزاعات ومسك السجلات والوثائق المتعلقة بالوساطة؛

وتضم مديرية إدارة العمل ثلاثة مصالح:

- مصلحة مفتشيات العمل؛
- مصلحة نزاعات العمل؛
- مصلحة إحصائيات العمل.

المادة 35: تكلف مصلحة مفتشيات العمل بـ:

- متابعة وتنسيق ودفع المفتشيات الجهوية للعمل؛
- دوام تحيين ملف المؤسسات؛
- تنسيق وصياغة ومتابعة التقارير الواردة من مختلف المفتشيات؛

- مراقبة ظروف العمل وسلم الأجور.

تضم مصلحة مفتشيات العمل قسمين:

- قسم متابعة نشاط مفتشيات العمل؛
- قسم متابعة المؤسسات.

المادة 36: تكلف مصلحة نزاعات العمل بـ:

- متابعة وضعية النزاعات؛
- مسك السجلات والوثائق المتعلقة بالوساطة.

تضم مصلحة نزاعات العمل قسمين:

- قسم الوساطة؛
- قسم مسك السجلات والعقود.

المادة 37: تكلف مصلحة إحصائيات العمل بـ:

- جمع ونشر إحصائيات العمل؛
- متابعة سوق العمل.

ب. مديرية التشريعات والحوار الاجتماعي

المادة 38: يدير مديرية التشريعات والحوار الاجتماعي مدير يعاونه مدير بـ:

- الدراسات في الميادين الاجتماعية والاقتصادية في مجال العمل والضمان الاجتماعي؛
- الإصلاحات القانونية المتعلقة بالعمل والضمان الاجتماعي؛
- ترقية الحوار الاجتماعي؛
- دوام تحيين ملف النقابات والمركزيات النقابية العاملة؛
- متابعة المفاوضات الجماعية بين العمال وأرباب العمل؛
- متابعة وتقييم العلاقات مع المنظمات الإقليمية والدولية
- متابعة ومركزة نتائج الانتخابات المهنية.

المادة 39: تضم مديرية التشريعات والحوار الاجتماعي

مصلحتين:

- مصلحة التشريعات والتقارير؛
- مصلحة الحوار الاجتماعي

المادة 40: تكلف مصلحة التشريعات والتقارير بـ:

المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري و عمال المجموعات الإقليمية.

وتضم المصلحة قسمين:

- قسم الوكلاء العقديين للدولة؛
- قسم عمال المؤسسات ذات الطابع الإداري والمجموعات الإقليمية؛

المادة 29: تكلف مصلحة الاكتتاب والامتحانات والمسابقات بـ:

متابعة عمليات الاختيار مع القطاعات المعنية واللجنة الوطنية للمسابقات وتضم قسمين:

- قسم الاكتتاب؛
- قسم متابعة الإمتحانات و المسابقات.

المادة 30: تكلف مصلحة حفظ ملفات ووثائق عمال الدولة بمسك وحفظ واستغلال ملفات الموظفين والوكلاء العقديين للدولة.

وتضم ثلاثة أقسام:

- قسم مسك وحفظ ملفات عمال الدولة؛
- قسم الوثائق والإحصائيات؛
- قسم رقمنة العقود.

المادة 31: تكلف مصلحة النظم المعلوماتية بـ:

- تسيير ومتابعة النظم المعلوماتية؛
- مساعدة وتكوين مستخدمى النظم المعلوماتية.

وتضم قسمين:

- قسم النظم المعلوماتية؛
- قسم صيانة النظم المعلوماتية.

2. المديرية العامة للعمل

المادة 32: تتمثل صلاحيات المديرية العامة للعمل في:

- تصور وتنفيذ السياسة الوطنية في مجال العمل والحيطة الاجتماعية؛
- تنسيق ومتابعة ورقابة كافة أنشطة المصالح المكلفة بالعمل والحيطة الاجتماعية؛
- إعداد وتطبيق النظم المتعلقة بالعمل والضمان الاجتماعي؛
- الإشراف على المفاوضات الجماعية بين الشركاء الاجتماعيين؛

- تسوية النزاعات الفردية والجماعية للعمل؛

- إنجاز الدراسات ومتابعة القضايا المتعلقة بالصحة وبالضمان الاجتماعي؛

- جمع المعطيات الإدارية المتعلقة بالعمل وبالضمان الاجتماعي؛

- متابعة العلاقات مع الدول الأخرى المنظمات الدولية فيما يتعلق بقضايا العمل والحيطة الاجتماعية؛

- إعداد تقارير دورية عن حالة تفتيش العمل.

المادة 33: يدير المديرية العامة للعمل مدير عام يعاونه مدير عام مساعد وتضم ثلاث مديريات:

- مديرية إدارة العمل؛
- مديرية التشريعات والحوار الاجتماعي؛
- مديرية الحطة الاجتماعية والهجرة.

تضم المديرية العامة للعمل مفتشيات جهوية للعمل تنشأ، عند الاقتضاء، بموجب مقرر من الوزير المكلف بالعمل.

- متابعة مسألة الهجرة مع القطاعات الوزارية الأخرى المعنية بهذه المسألة.
- المادة 49:** تضم مصلحة الهجرة قسمين:
- قسم هجرة العمال وظروف عملهم؛
- قسم الهجرة الدائرية.

3. المديرية العامة لعصرنة الإدارة

- المادة 50:** تتمثل صلاحيات المديرية العامة لعصرنة الإدارة في:

- تنفيذ السياسة الوطنية في مجال الإصلاح الإداري؛
- الحكامة الرشيدة وترقية تقويم السياسات العمومية؛
- ترقية وتنمية آليات ولوج المرفق العمومي؛
- تحفيز الأنشطة والإجراءات لتعزيز قدرات إدارات الدولة؛

- عصرنة مناهج وتنظيم المصالح الإدارية عن طريق تبسيط الإجراءات والشكليات وتوحيد الوثائق والمطبوعات الإدارية والتحسين من إنتاجية وفعالية الخدمات وترشيد كلفتها؛

- العمل على تحسين العلاقات بين الإدارة والمستخدمين؛
- وضع أدوات لتقويم وتسيير كفاءات الوكلاء؛
- تكوين وتحسين خبرة عمال الدولة؛

- المادة 51:** يدير المديرية العامة لعصرنة الإدارة مدير عام يعاونه مدير عام مساعد.

- المادة 52:** تضم المديرية العامة لعصرنة الإدارة مديريتين:

- مديرية الإصلاح الإداري؛
- مديرية التكوين وتحسين الخبرة؛
- وتضم كذلك مصلحة للسكرتاريا ملحقة بالمدير العام.
- المادة 53:** يدير مديرية الإصلاح الإداري مدير يعاونه مدير مساعد وتكلف بـ:

- تنفيذ السياسة الوطنية في مجال إصلاح الإدارة؛
- الحكامة الرشيدة وترقية تقويم السياسات العمومية؛
- دعم قدرات إدارات الدولة؛
- ترقية وتنمية آليات ولوج المرفق العمومي؛
- تحفيز الأنشطة والإجراءات المساهمة في تعزيز قدرات إدارات الدولة؛

- عصرنة مناهج وتنظيم المصالح الإدارية وتبسيط الإجراءات والشكليات وتوحيد الوثائق والمطبوعات الإدارية والتحسين من إنتاجية وفعالية الخدمات وترشيد كلفتها؛

- العمل على تحسين العلاقة بين الإدارة والمستخدمين؛

- وضع أدوات لتقويم وتسيير كفاءات الوكلاء.
- وتضم ثلاثة مصالح:

- مصلحة الحكامة الرشيدة؛
- مصلحة تثمين المصادر البشرية.
- مصلحة المناهج و تنظيم المصالح الإدارية

- المادة 54:** تكلف مصلحة الحكامة الرشيدة بتحديث مناهج وتنظيم الخدمات الإدارية وتبسيط الإجراءات والشكليات وتوحيد الوثائق والمطبوعات الإدارية،

- الإصلاحات القانونية المتعلقة بالعمل والضمان الاجتماعي؛

- الدراسات في الميادين الاجتماعية والاقتصادية في مجال العمل والضمان الاجتماعي؛

- إعداد تقارير دورية بالتعاون مع المنظمات المتخصصة.
- المادة 41:** تضم مصلحة التشريعات والتقارير قسمين:

- قسم الدراسات؛
- قسم التقارير.

- المادة 42:** تكلف مصلحة الحوار الاجتماعي بـ:

- ترقية الحوار الاجتماعي؛
- مركزة واستغلال ونشر المعلومات عن نشاط الحكومة فيما يتعلق بالعمل والضمان الاجتماعي؛
- متابعة المفاوضات الجماعية بين العمال وأرباب العمل؛
- متابعة الانتخابات المهنية.

- المادة 43:** تضم مصلحة الحوار الاجتماعي قسمين:

- قسم متابعة المفاوضات الجماعية؛
- قسم متابعة أنشطة المنظمات النقابية.

ج مديرية الحيطه الاجتماعية والهجرة

- المادة 44:** تكلف مديرية الحيطه الاجتماعية والهجرة بـ:

- دراسة وتنفيذ السياسة الوطنية في مجال الحيطه الاجتماعية؛

- متابعة المسائل المتعلقة بإصلاح الضمان الاجتماعي والصحة والسلامة في العمل؛

- المسائل المتعلقة بالنظافة والصحة وسلامة العمل؛
- العلاقات مع مصالح وزارة الصحة بشأن مسائل الصحة بالعمل؛

- مسائل هجرة العمال وظروف عملهم؛
- متابعة مسائل الضمان الاجتماعي والصحة والسلامة في العمل مع القطاعات الوزارية الأخرى في إطار التكامل الوزاري؛

- مركزة واستغلال ونشر المعلومات المتعلقة بعمل الحكومة في مجال العمل والضمان الاجتماعي؛

- مسك وجمع الوثائق الخاصة بالصحة والسلامة في العمل.

- المادة 45:** يدير مديرية الحيطه الاجتماعية والهجرة مدير يعاونه مدير مساعد وتضم مصلحتين:

- مصلحة الحيطه الاجتماعية؛
- مصلحة الهجرة.

- المادة 46:** تكلف مصلحة الحيطه الاجتماعية بـ:

- دراسة وتنفيذ السياسة الوطنية في مجال الحيطه الاجتماعية؛

- متابعة المسائل المتعلقة بإصلاح الضمان الاجتماعي والصحة والسلامة في العمل؛

- المسائل المتعلقة بالصحة وسلامة العمل؛
- متابعة العلاقات مع مصالح وزارة الصحة بشأن قضايا الصحة في العمل.

- المادة 47:** تضم مصلحة الحيطه الاجتماعية قسمين:

- قسم الضمان الاجتماعي؛
- قسم قضايا الصحة في العمل.

- المادة 48:** تكلف مصلحة الهجرة بـ:
- مسائل هجرة العمال وظروف عملهم؛

- نظم المعلومات بالتعاون مع المصالح الفنية المعنية؛
- اقتراح دراسات أفقية أو خصوصية تساهم في المساعدة على اتخاذ القرار في مجال الوظيفة العمومية و العمل والضمان الاجتماعي وعصرنة الإدارة و نظم المعلوماتية؛
 - ضمان توطيد و متابعة خطة عمل القطاع و إعداد تقارير دورية للمتابعة و التقويم؛
 - الإشراف و المتابعة و تقويم برامج و نشاطات القطاع؛
 - التكفل بالتنظيم و الإشراف على المنتديات و الملتقيات و الورش المنظمة من قبل القطاع بالتعاون مع الهيئات الفنية المعنية؛
 - تطوير و متابعة التعاون مع الهيئات الوطنية والإقليمية والدولية المختصة و كذا التعاون الثنائي و المتعدد الأطراف؛
 - ضمان متابعة تقارير أطر القطاع المبتعثين إلى الخارج بغية استغلال التوصيات و الاستنتاجات التي تتضمنها؛
 - ضمان متابعة و تنسيق العلاقات مع البلدان و الهيئات الإقليمية و الدولية المختصة في مجال الوظيفة العمومية و العمل وعصرنة الإدارة و نظم المعلوماتية.
 - التسيير الاستشراقي للوظائف و قدرات وكلاء الدولة؛
- يدير مديرية الدراسات و البرمجة و التعاون مدير يعاونه مدير مساعد.
- وتضم ثلاثة مصالح:
- مصلحة الدراسات و البرمجة؛
 - مصلحة التعاون؛
 - مصلحة الاحصائيات.
- المادة 61:** تكلف مصلحة الدراسات و البرمجة بـ:
- المساهمة في تحديد و تنفيذ الأهداف الإستراتيجية و رصد الموارد في ما يخص الوظيفة العمومية و العمل والضمان الاجتماعي وعصرنة الإدارة و نظم المعلوماتية؛
 - إعداد خطة عمل القطاع المدعمة و ضمان متابعتها؛
 - المساهمة في إعداد الدراسات في مجال الوظيفة العمومية و العمل والضمان الاجتماعي وعصرنة الإدارة و نظم المعلوماتية؛
 - التسيير الاستشراقي للوظائف و قدرات وكلاء الدولة.
- تضم ثلاثة أقسام:
- قسم الدراسات و البرمجة؛
 - قسم المتابعة و التقويم؛
 - قسم التسيير الاشرافي للوظائف و قدرات وكلاء الدولة.
- المادة 62:** تكلف مصلحة التعاون بـ:
- تطوير و تسيير و متابعة التعاون في مجالات الوظيفة العمومية و العمل والضمان الاجتماعي و عصرنة الإدارة و نظم المعلوماتية؛

- والرفع من مردودية وفعالية الخدمات وكذلك ترشيد كلفتها.
- كما تسهر على احترام حقوق المستخدمين وتحسين علاقتهم مع الإدارة.
- وتضم قسمين هما:
- قسم الإجراءات و المناهج؛
 - قسم مكلف بـ : حقوق المستخدمين.
- المادة 55:** تكلف مصلحة ترمين المصادر البشرية بـ:
- دعم قدرات إدارات الدولة؛
 - ترقية و تنمية آليات و لوج المرفق العمومي؛
 - تحفيز الأنشطة و الإجراءات المساهمة في تعزيز قدرات إدارات الدولة؛
 - تضم قسمين:
 - قسم دعم قدرات الإدارة؛
 - قسم و لوج المرفق العمومي.
- المادة 56:** تكلف مصلحة المناهج و تنظيم المصالح الإدارية بعصرنة و تنظيم المصالح الادارية. وتضم قسمين:
- قسم الإجراءات
 - قسم تنظيم المصالح الإدارية
- المادة 57:** يدير مديرية التكوين و تحسين الخبرة مدير يعاونه مدير مساعد و تكلف بـ:
- تحديد و قيادة سياسة القطاع فيما يخص تكوين و تحسين خبرة عمال الدولة؛
 - تنسيق مخططات تكوين القطاعات الوزارية؛
 - متابعة و رقابة و تقويم التكوينات و تحسين خبرة و كلاء الدولة. و بهذا الشأن فإن من صلاحياتها التأشير على قرارات التسيير الإدارية المتعلقة بتكوين عمال الدولة.
 - تضم مديرية التكوين و تحسين الخبرة مصلحتين:
 - مصلحة التكوين و التدريبات؛
 - مصلحة المتابعة و التقويم.
- د. مديرية التكوين و تحسين الخبرة**
- المادة 58:** تكلف مصلحة التكوين و التدريبات بإعداد و تنفيذ عمليات التكوين الأولي و المستمر لصالح عمال الإدارة و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري و المجموعات الإقليمية؛
- و تضم قسمين:
- قسم التكوين؛
 - قسم التدريبات.
- المادة 59:** تكلف مصلحة المتابعة و التقويم بالمساهمة في إعداد خطط التكوين و متابعة تنفيذها.
- و تضم قسمين:
- قسم متابعة التكوين المحلي؛
 - قسم متابعة التكوين في الخارج.
- 4. مديرية الدراسات و البرمجة و التعاون**
- المادة 60:** تتمثل صلاحيات مديرية الدراسات و البرمجة و التعاون في:
- المساهمة في تحديد و تنفيذ الأهداف الإستراتيجية و رصد الموارد في ما يخص الوظيفة العمومية و العمل والضمان الاجتماعي وعصرنة الإدارة و

- قسم النظافة و السلامة؛
- قسم الترميمات.

IV : ترتيبات ختامية

المادة 68: يتم إنشاء مجلس إداري بوزارة الوظيفة العمومية و العمل و عصرنة الإدارة يعنى بمتابعة حالة تقدم تنفيذ أنشطة و برامج القطاع.

يرأس الوزير، أو بتفويض منه الأمين العام، المجلس الإداري. و يضم الأمين العام و المكلفين بمهمة و المستشارين الفنيين و المفتش العام و المديرين. و يجتمع كل خمسة عشر يوما.

يشارك المسؤول الأول في المؤسسات و الهيئات الخاضعة للوصاية ، في أشغال المجلس الإداري مرة كل ستة أشهر.

المادة 69: ستوضح ترتيبات هذا المرسوم، عند الاقتضاء، بمقرر صادر من وزير الوظيفة العمومية و العمل و عصرنة الإدارة و خاصة فيما يتعلق بتحديد المهام على مستوى المصالح و الأقسام و تنظيم الأقسام الى مكاتب و فروع.

المادة 70: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم، و خاصة المرسوم رقم 313 - 2018 الصادر بتاريخ 05 دجمبر 2018 المحدد لصلاحيات وزير الوظيفة العمومية و العمل و التشغيل و عصرنة الإدارة و تنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.

المادة 71: يكلف وزير الوظيفة العمومية و العمل و عصرنة الإدارة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الصحة

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2019 - 192 صادر بتاريخ 31 يوليو 2019 يتضمن إنشاء و تنظيم و تسيير اللجنة الوطنية لمكافحة التدخين

المادة الأولى: طبقا لأحكام المادة 6 من القانون رقم 2018 - 020 الصادر بتاريخ 06 يونيو 2018، المتعلق بإنتاج و استيراد و توزيع و تسويق و إشهار و ترويج و استهلاك التبغ و مشتقاته؛ يهدف هذا المرسوم إلى إنشاء لجنة وطنية متعددة القطاعات تسمى: اللجنة الوطنية لمكافحة التدخين.

المادة 2: اللجنة الوطنية لمكافحة التدخين هي إطار للتشاور و التفكير حول مكافحة التدخين.

- تسهيل تعبئة الفاعلين و الموارد لصالح مكافحة التدخين في موريتانيا؛
- المساعدة في تفعيل استراتيجيات مكافحة التدخين؛
- تقديم رأي حول السياسات و الاستراتيجيات الوطنية لمكافحة التدخين.

- ضمان متابعة و تنسيق العلاقات مع البلدان و المنظمات الإقليمية و الدولية المختصة في مجال الوظيفة العمومية و العمل و الضمان الاجتماعي و عصرنة الإدارة و نظم المعلوماتية.

تضم قسمين:

- قسم مكلف بالتعاون الثنائي؛

- قسم مكلف بالتعاون متعدد الأطراف.

المادة 63: تكلف مصلحة الإحصائيات بجمع و تحليل و استغلال إحصائيات القطاع و تضم قسمين:

- قسم جمع و معالجة الإحصائيات.

- قسم تحليل و استغلال الإحصائيات؛

5. مديرية الشؤون الإدارية و المالية

المادة 64: تتمثل صلاحيات مديرية الشؤون الإدارية و المالية، تحت سلطة الأمين العام، بالصلاحيات التالية:

- تسيير الأسلاك البيئية للوظيفة العمومية؛

- تسيير الأشخاص و متابعة المسار المهني لمجموع موظفي ووكلاء القطاع ؛

- صيانة البنايات و اللوازم؛

- إعداد مشروع الميزانية السنوية للقطاع بالتعاون مع المديرية الأخرى؛

- متابعة تنفيذ الميزانية و الموارد المالية الأخرى للوزارة و القيام على الخصوص بإعداد النفقات و رقابة تنفيذها؛

- تموين القطاع؛

- تخطيط و متابعة تكوين عمال الوزارة.

يدير مديريةية الشؤون الإدارية و المالية مدير يعاونه مدير مساعد.

و تضم ثلاث مصالح:

- مصلحة الأشخاص و تسيير الأسلاك البيئية ؛

- مصلحة المحاسبة؛

- مصلحة الوسائل العامة.

المادة 65: تكلف مصلحة الأشخاص و تسيير الأسلاك البيئية بـ:

- تسيير المسار المهني لموظفي ووكلاء القطاع و تسيير الأسلاك البيئية؛

- دراسة و اقتراح و تنفيذ خطة تكوين الأشخاص التابعين للقطاع و اقتراح كافة الإجراءات التي من طبيعتها تحسين جودة العمل الإداري.

و تضم ثلاثة أقسام:

- قسم عمال القطاع خارج الأسلاك البيئية؛

- قسم تسيير الأسلاك البيئية؛

- قسم التكوينات و التدريبات.

المادة 66: تكلف مصلحة المحاسبة بإعداد و متابعة تنفيذ الميزانية و كذلك مسك المحاسبة.

و تضم ثلاثة أقسام:

- قسم تنفيذ و متابعة ميزانية القطاع؛

- قسم متابعة الصفقات العمومية؛

- قسم المحاسبة المادية.

المادة 67: تكلف مصلحة الوسائل العامة بإصلاح و صيانة البنايات و بالتموينات و صيانة التجهيزات.

و تضم ثلاثة أقسام:

- قسم الصيانة و التصليح؛

- تقديم مقترحات لتنفيذ اتفاقية الإطار لمنظمة الصحة العالمية لمكافحة التدخين على مستوى الولاية؛
- المساهمة في أنشطة التوعية على مستوى الولاية؛
- إعداد التقارير السنوية وإحالتها إلى اللجنة الوطنية لمكافحة التدخين على أساس تقارير مقاطعات الولاية.

المادة 9: تتشكل اللجنة الجهوية على النحو التالي:

- الرئيس: والي الولاية؛
- المقرر: المدير الجهوي للعمل الصحي.
- الأعضاء:
- ممثل عن وزارة التهذيب الوطني على المستوى الجهوي؛
- ممثل عن وزارة الاقتصاد والمالية على المستوى الجهوي؛
- ممثل عن وزارة التجارة والصناعة والسياحة على المستوى الجهوي؛
- ممثل عن وزارة الشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة على المستوى الجهوي؛
- ممثل عن وزارة الشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة على المستوى الجهوي؛
- ممثل عن المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال مكافحة التدخين في الولاية.

تجتمع اللجنة الجهوية لمكافحة التدخين بدعوة من رئيسها على الأقل مرتين في السنة في دورة عادية. كما يمكنها أن تستدعي كلما دعت الحاجة لجلسة أو جلسات استثنائية بناء على طلب من رئيسها.

المادة 10: تنشأ على مستوى كل مقاطعة، لجنة مقاطعية لمكافحة التدخين.

- **المادة 11:** تتمثل مهمة اللجنة المقاطعية فيما يلي:
- تسهيل تعبئة الفاعلين والموارد لصالح مكافحة التدخين على مستوى المقاطعة؛
- المساعدة في تفعيل استراتيجيات مكافحة التدخين على مستوى المقاطعة؛
- تقديم رأي حول خطة عمل مكافحة التدخين على مستوى المقاطعة؛
- تقديم مقترحات لتنفيذ اتفاقية الإطار لمنظمة الصحة العالمية لمكافحة التدخين على مستوى المقاطعة؛
- المشاركة في أنشطة التوعية على مستوى المقاطعة؛
- إعداد التقارير السنوية وإحالتها إلى اللجنة الجهوية لمكافحة التدخين.

المادة 12: تتكون اللجنة المقاطعية على النحو التالي:

- الرئيس: حاكم المقاطعة؛
- المقرر: الطبيب الرئيس في المقاطعة.
- الأعضاء:
- ممثلون عن وزارة التهذيب الوطني على مستوى المقاطعة.
- عمد بلديات المقاطعة؛

- تقديم مقترحات لتنفيذ اتفاقية الإطار لمنظمة الصحة العالمية لمكافحة التدخين على المستوى الوطني.

المادة 3: تتكون اللجنة الوطنية لمكافحة التدخين من:

- الرئيس: وزير الصحة؛
- نائب الرئيس: الأمين العام لوزارة الصحة؛
- المقرر: منسق البرنامج الوطني لمكافحة التدخين.
- الأعضاء:
- ممثل عن وزارة التهذيب الوطني؛
- ممثل عن وزارة الداخلية و اللامركزية؛
- ممثل عن وزارة التجارة والصناعة والسياحة؛
- ممثل عن وزارة الشباب والرياضة؛
- ممثل عن وزارة الاقتصاد والمالية؛
- ممثل عن وزارة التجهيز والنقل؛
- ممثل عن وزارة الشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة؛
- ممثل عن وزارة الشؤون الخارجية والتعاون؛
- المستشار القانوني لوزير الصحة؛
- المدير العام للجمارك؛
- مدير مكافحة الأمراض؛
- ممثل عن المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال مكافحة التدخين؛
- ممثل عن منظمات حماية المستهلك؛
- ممثل منظمة الصحة العالمية في موريتانيا؛
- ممثل برنامج الأمم المتحدة للتنمية في موريتانيا.

المادة 4: يمكن لرئيس اللجنة الوطنية لمكافحة التدخين أن يستدعي أي شخص يرى أن كفاءته مفيدة لإتمام مهام اللجنة.

المادة 5: تجتمع اللجنة الوطنية لمكافحة التدخين في دورة عادية على الأقل مرتين في السنة بدعوة من رئيسها. كما يمكنها أن تستدعي كلما دعت الحاجة لجلسة أو جلسات استثنائية بناء على طلب من رئيسها.

المادة 6: تمول أنشطة و تسيير عمل اللجنة الوطنية لمكافحة التدخين من ميزانية الدولة أو من التمويلات الخارجية الممنوحة والموافق عليها من طرف الشركاء الأجانب.

المادة 7: تنشأ على مستوى كل ولاية، لجنة جهوية لمكافحة التدخين (ل ج م ت).

المادة 8: تتمثل مهمة اللجنة الجهوية لمكافحة التدخين في:

- تسهيل تعبئة الفاعلين والموارد لصالح مكافحة التدخين على المستوى الجهوي؛
- المساعدة في تفعيل استراتيجيات مكافحة التدخين على المستوى الجهوي؛
- تقديم رأي حول خطة العمل الجهوي لمكافحة التدخين؛

تكلف اللجنة الفنية بتنسيق عملية وضع خطط العمل والميزانيات السنوية. و تصادق على خطة العمل التي تقدم إلى اللجنة التوجيهية للمشروع قصد التصديق عليها. و هي مسؤولة عن متابعة تنفيذ خطة العمل السنوية كما تقدم توجيهات و توصيات لتتأكد من تحقيق النتائج المتوقعة بشكل مرضى وعلى النحو المقرر. و تصادق اللجنة الفنية على المراجعات الموضوعية و الميزانية. و تتأكد من التنسيق مع المشاريع والبرامج الأخرى المتدخلة في مجال نشاط المشروع و تقوم بتنسيق إعداد تقارير نصف سنوية و سنوية بشأن تقدم العمل سبيلا إلى تحقيق النتائج و هي التقارير التي تحال إلى اللجنة التوجيهية للمشروع قصد دراستها.

المادة 3: تتكون اللجنة التوجيهية من:

الرئيس : مدير البرمجة والتعاون و الإعلام الصحي
بوزارة الصحة؛

نائب الرئيس : مدير الاستراتيجيات والتعاون والمتابعة
والتقييم بوزارة التنمية الريفية؛

الأعضاء:

- ممثلا عن وزارة الاقتصاد والمالية؛
- ممثلا عن وزارة البيئة والتنمية المستدامة؛
- ممثلا عن الشركاء الفنيين والماليين؛
- ممثلا عن المجتمع المدني

المادة 4: تتكون اللجنة الفنية من:

الرئيس : مدير المصالح البيطرية بوزارة التنمية
الريفية؛

نائب الرئيس: مدير مكافحة المرض بوزارة الصحة؛

الأعضاء:

- مدير حماية الطبيعة بوزارة البيئة والتنمية
المستدامة؛
- مدير الرقابة البيئية بوزارة البيئة والتنمية
المستدامة؛
- ممثلا عن وزارة الداخلية و اللامركزية؛
- ممثلا عن وزارة التجارة والصناعة والسياحة؛
- مدير المكتب الوطني للبحوث و التنمية الحيوانية
بوزارة التنمية الريفية؛
- مدير المعهد الوطني للبحوث في مجال الصحة
العمومية بوزارة الصحة؛
- منسق المشروع الجهوي لدعم أنظمة المراقبة في
غرب افريقيا؛
- رئيس الوحدة المركزية لشبكة مراقبة الأمراض
الحيوانية بوزارة التنمية الريفية؛
- مسؤول المراقبة المندمجة للأمراض والتصدي
لها بوزارة الصحة؛
- مندوب جهوي بوزارة التنمية الريفية؛
- مدير جهوي للصحة العمومية بوزارة الصحة؛
- مندوب جهوي بوزارة البيئة والتنمية المستدامة؛
- ممثلا عن السلك الوطني للأطباء؛
- ممثلا عن السلك الوطني للأطباء البيطريين.

المادة 5: تجتمع اللجنة التوجيهية في دورة عادية مرتين
في السنة، و يمكن لها أن تجتمع في دورة استثنائية كلما

• ممثل عن المنظمات غير الحكومية في
المقاطعة العاملة في مجال مكافحة التدخين.

تجتمع لجنة المقاطعة لمكافحة التدخين بدعوة من رئيسها
مرتين في السنة على الأقل في دورة عادية. كما يمكنها
أن تستدعي كلما دعت الحاجة لجلسة أو جلسات
استثنائية بناء على طلب من الرئيس.

المادة 13: يكلف وزير الصحة بتنفيذ هذا المرسوم الذي
ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية
الموريتانية.

وزارة التنمية الريفية

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 00126 صادر بتاريخ 08 مارس 2019
يقضي بإنشاء اللجنة التوجيهية واللجنة الفنية
للمشروع الجهوي لدعم أنظمة المراقبة في غرب
افريقيا

المادة الأولى: تنشأ لجنة توجيهية ولجنة فنية للمشروع
الجهوي لدعم أنظمة المراقبة في غرب افريقيا (UCP-
REDISSE III).

المادة 2: تعتبر اللجنة التوجيهية جهازا للتشاور
والتوجيه و اللجنة الفنية جهازا لمتابعة تنفيذ المشروع.
تدرس اللجنة التوجيهية، بشكل عام، جميع المسائل
المفيدة لتوجيه و مراقبة و متابعة نشاطات و تسيير
المشروع لاسيما:

- 1) المصادقة على الميزانيات و برامج العمل من
حيث أهداف المشروع؛
- 2) دراسة حسابات السنة الماضية و التقرير
السنوي للنشاط؛
- 3) تحديد الصعاب التي تكتنف تنفيذ المشروع؛
- 4) الدراسة والبت بشأن برامج النشاطات
والميزانيات و تقارير النشاطات المعدة من قبل
وحدة تنسيق المشروع؛
- 5) متابعة تسيير أداء المشروع بناء على تقارير
تقدم العمل و تقارير التدقيق و تقارير التقييم و
أحيانا تقارير دراسة أثر المشروع؛
- 6) إعطاء التوجيهات الكبرى بشأن المسائل
العملية والتأكد من مدى انسجام نشاطات
المشروع مع الأهداف والسياسات و
الاستراتيجيات القطاعية؛
- 7) إبداء الرأي حول التعديلات المقترحة على
دليل إجراءات التنفيذ التي أصبحت ضرورية؛
- 8) دراسة وإبداء الرأي في الوثائق الخاصة
المقدمة إليه من قبل المنسق الوطني للمشروع
قصد تقييمها؛
- 9) تنسيق تدخلات مختلف الشركاء و السهر على
تكاملها و انسجامها؛
- 10) اقتراح أي إجراء من شأنه تحسين أو إعادة
توجيه المشروع.

المادة الأولى: تلغي ترتيبات المادة 5 جديدة من المرسوم رقم 187 - 2008 الصادر بتاريخ 19 أكتوبر 2008 المعدل، المحدد لصلاحيات وزير المياه والصرف الصحي وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه وتستبدل علي النحو التالي:

المادة 5 (جديدة): يضم ديوان الوزير أربعة (4) مكلفين بمهمة وخمسة (5) مستشارين و المفتشية الداخلية و كاتب خاص .

يضم الديوان كذلك خليتين (2) يحدد تنظيمهما و سير عملهما بموجب مقرر من الوزير. تدار هاتين الخليتين من طرف مستشارين

1 - الخلية المكلفة بمشروع تزويد منطقة الشمال بالماء الصالح للشرب

2 -الخلية المكلفة بمشروع الصرف الصحي لمدينة نواكشوط .

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم .

المادة 3: يكلف وزير المياه و الصرف الصحي بتطبيق هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

مقرر مشترك رقم 00166 الصادر بتاريخ 20 مارس 2019 يحدد سقف تعويضات الأعمال الخاصة لصالح

بعض أشخاص وزارة المياه و الصرف الصحي

المادة الأولى: نظرا لخصوصية مهام مصالح وزارة المياه و الصرف الصحي ولمسؤولياتها الخاصة وبغية مضاعفة كفاءتها وفعاليتها، فقد تم استحداث مكمل جزافي خاص يدعى " الأعمال الخاصة " لفائدة بعض

أشخاص وزارة المياه و الصرف الصحي

المادة 2: المستفيدون من تعويضات الأعمال الخاصة

هم:

الوظيفة
الأمين العام
مكلف بمهمة
مستشار
مفتش عام
مدير
مفتش
مدير مساعد
مدير جهوي
رئيس مصلحة
رئيس مصلحة جهوية
رئيس قسم

المستفيدون المحددون في المادة 3 أدناه لا يمكنهم بأي حال من الأحوال الاستفادة من تعويضات أخرى عن أعمال خاصة تحت أي بند.

المادة 3: يحدد مبلغا لأعمال الخاصة كالتالي:

دعت الحاجة بدعوة من رئيسها أو من منسق المشروع. كما يمكنها أن تجتمع في دورة استثنائية بطلب من وزير التنمية الريفية.

و تتولى وحدة تنسيق المشروع سكرتارية اللجنة التوجيهية.

المادة 6: تجتمع اللجنة الفنية في دورة عادية مرتين في السنة، و يمكن لها أن تجتمع في دورة استثنائية كلما دعت الحاجة بدعوة من رئيسها أو من منسق المشروع.

كما يمكنها أن تجتمع في دورة استثنائية بطلب من وزير التنمية الريفية.

و تتولى وحدة تنسيق المشروع سكرتارية اللجنة الفنية.

المادة 7: يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2019 -183 صادر بتاريخ 31 يوليو 2019 يقضي بتعيين مدير في وزارة التنمية الريفية

المادة الأولى: يتم تعيين السيد محمد ولد اكنيت، حاصل على شهادة الدراسات المعمقة في علم النبات، الرقم الاستدلالي 101158D، الرقم الوطني للتعريف:

6935922824، مديرا لمختبر الأمراض و التقنيات الحيوية للنخيل، اعتبارا من 2019/04/18، رئيس

مختبر الأمراض و التقنيات الحيوية للنخيل في وزارة الزراعة سابقا.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2019 -191 صادر بتاريخ 31 يوليو 2019 يتضمن تعيين رئيس مجلس إدارة الشركة

الوطنية للاستصلاح الزراعي و الأشغال

المادة الأولى: يعين اعتبارا من 27 إبريل 2017، رئيسا لمجلس إدارة الشركة الوطنية للاستصلاح الزراعي و الأشغال لمأمورية مدتها ثلاث (3) سنوات:

السيد: دودو ولد متالي.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير التنمية الريفية، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة المياه و الصرف الصحي

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2019-328 مكرر صادر بتاريخ 26 يوليو 2019 يقضي بتعديل بعض ترتيبات المرسوم رقم 187

-2008 بتاريخ 19 أكتوبر 2008 المعدل , المحدد لصلاحيات وزير المياه و الصرف الصحي وتنظيم

الإداري المركزية لقطاعه.

المادة الأولى: تعدل ترتيبات الفصل الرابع من المرسوم رقم 2016-160 بتاريخ 23 أغسطس 2016، المعدل والمتضمن إعادة تنظيم المدرسة العليا المتعددة التقنيات والمحدد لقواعد سير عملها، و تستبدل كما يلي:

المادة 19: جديدة: يمكن إنشاء معاهد ومراكز داخل المدرسة أو إلحاقها بها.

و على هذا الأساس تنشأ أربعة (4) معاهد و تلتحق بالمدرسة العليا المتعددة التقنيات، و يتعلق الأمر ب:

- المعهد التحضيري للمدارس الكبرى للمهندسين؛
- المعهد العالي لمهن البناء، و الأشغال العمومية وال عمران؛
- المعهد العالي لمهن المعادن،
- المعهد العالي لمهن الإحصاء.

تحدد هيكله و سير عمل المعاهد والمراكز بواسطة مقررات مشتركة من وزير الدفاع الوطني والوزير المكلف بالتعليم العالي بناء على اقتراح من هذا الأخير.

المادة 22 مكررة: تكمن المهام الأساسية للمعهد العالي لمهن الإحصاء

في:

- تكوين أطر متوسطين بمستوى ليصانص مهني في مجال علوم الإحصاء، لديهم مهارات جمع و معالجة و تحليل المعطيات الاقتصادية و السكانية و الاجتماعية... الخ؛
- تطوير تكوين مستمر في مجال الإحصاء لفائدة الإدارة والعاملين الاقتصاديين؛
- القيام بتقديم الخدمات لفائدة الدولة و الأشخاص العموميين و باقي الفاعلين الاقتصاديين و الاجتماعيين.

يوجد مقر المعهد العالي لمهن الإحصاء في مدينة انواكشوط.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير الدفاع الوطني و وزير التعليم العالي والبحث العلمي و تقنيات الإعلام و الاتصال و وزير الاقتصاد والمالية و وزير الوظيفة العمومية والعمل والتشغيل و عصرنة الإدارة، كل فيما يعنيه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة التشغيل والشباب والرياضة

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2019-193 صادر بتاريخ 31 يوليو 2019 يتضمن تعيين رئيس و أعضاء مجلس التوجيه والتنسيق للوكالة الوطنية لترقية تشغيل الشباب **المادة لأولى:** يتم تعيين رئيس و أعضاء مجلس التوجيه والتنسيق للوكالة الوطنية لترقية تشغيل الشباب لمأمورية ثلاث سنوات (3) و هم السادة: الرئيس: محمد باب اقال ممد الأعضاء:

المبلغ	الوظيفة
40.000	الأمين العام
30.000	مكلف بمهمة
30.000	مستشار
30.000	مفتش عام
20.000	مدير
20.000	مفتش
15.000	مدير مساعد
10.000	مدير جهوي
7000	رئيس مصلحة
6000	رئيس مصلحة جهوية
5000	رئيس قسم

المادة 4: تمنح تعويضات الأعمال الخاصة شهريا وفقا لكشف موقع من طرف الأمين العام لوزارة المياه والصرف الصحي طبقا للمادة 3 أعلاه.

المادة 5: تحسب تكاليف هذا المقرر على الجزء المتعلق بالرواتب والأجور للقطاع المذكور.

المادة 6: يلغى هذا المقرر الذي يبدأ سريانه ابتداء من 1 يناير 2019 كافة الترتيبات السابقة المخالفة له.

المادة 7: يكلف الأمين العام لوزارة المياه والصرف الصحي والأمين العام للوزارة المنتدبة لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلفة بالميزانية كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2019-194 صادر بتاريخ 31 يوليو 2019 يقضي بتعيين رئيس مجلس إدارة الشركة الوطنية للمياه

المادة الأولى: يعين السيد احمدو ولد كاب ولد مودي رئيسا لمجلس إدارة الشركة الوطنية للمياه .

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم و خاصة المرسوم رقم 2016-164 الصادر بتاريخ 7 سبتمبر 2016 المتضمن تعيين رئيس مجلس إدارة الشركة الوطنية للمياه .

المادة 3: يكلف وزير المياه و الصرف الصحي بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتقنيات الإعلام والاتصال

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2019-178 صادر بتاريخ 30 يوليو 2019 يعدل بعض ترتيبات المرسوم رقم 2016-160 بتاريخ 23 أغسطس 2016، المعدل، المتضمن إعادة تنظيم المدرسة العليا المتعددة التقنيات والمحدد لقواعد سير عملها ،

المادة 5: يجب على كل شخص يرغب في الحصول على رخصة قنص رياضي أن يوجه للوزير المكلف بالقنص ملفا يتضمن الأوراق التالية:

- طلب يحمل طابعا جبائيا من فئة 50 أوقية جديدة يبين نمط رخصة القنص الرياضي المطلوبة والمدة والمنطقة المستهدفة؛
- رخصة حمل سلاح قنصي سارية الصلاحية؛
- ترخيص للإدخال المؤقت لأسلحة القنص، بالنسبة للأجانب غير المقيمين؛
- صورتان شمسيتان حديثتا العهد؛
- نسخة من بطاقة تعريف المعني أو جواز سفره؛
- نسخة من السجل العدلي لا يقل تاريخها عن ثلاثة (3) أشهر.

المادة 6: بالنسبة لكل حملة قنصية، يحدد الوزير المكلف بالقنص - بواسطة مقرر، كما تنص عليه المادة 12 من القانون رقم 2018 - 041 الصادر بتاريخ 05 دجمبر 2018 المتعلق بالقنص وتسيير الحيوانات المتوحشة - إجراءات وشروط ممارسة القنص. سيفصل المقرر فترة القنص، والمنطقة أو المناطق المعنية، والنوع أو الأنواع المسموح بقنصها، وكذا حصص الاصطياد المسموح بها.

المادة 7: يلزم حامل رخصة القنص الرياضي بالمسك يوما بيوم لدفتر القنص المرفق برخصة القنص. ويجب عليه أن يسجل في كل يوم الحيوانات المصطادة، مع تحديد العدد والجنس والعمر ومكان الاصطياد. خلال أي عمل قنصي، يلزم تقديم دفتر القنص، عند الطلب، في أي تفتيش من طرف وكيل يؤمن مهمة شرطة القنص.

يعاد دفتر القنص إلى المديرية المكلفة بتسيير الحيوانات المتوحشة، في أجل لا يتعدى سبعة (7) أيام بعد انتهاء صلاحية رخصة القنص. لا يمكن أن يقبل أي طلب جديد لرخصة من شخص لم يرجع دفتر القنص أو أرجعه بعد الأجل المطلوب.

المادة 8: يجب أن تضم رخصة القنص الرياضي المعلومات التالية:

- الاسم العائلي والاسم الشخصي ومحل الإقامة لحامل الرخصة؛
- تاريخ ومحل ميلاد حامل الرخصة؛
- مدة صلاحية الرخصة؛
- منطقة القنص المرخص؛
- العدد والنوع أو الأنواع المراد قنصها؛
- رقم مخالصة الخزينة العمومية؛
- رقم رخصة حمل السلاح القنصي.

القسم الثاني: رخصة القنص العلمي

المادة 9: لا يمكن أن يقبض على أي حيوان أو يقتل لأغراض علمية، من دون حيازة رخصة للقنص العلمي. يمكن منح رخصة القنص العلمي، على طلب من منظمة علمية مهتمة أو أشخاص طبيعيين أو اعتباريين ذوي اهتمامات علمية أكيدة. تمنح هذه الرخصة بالمجان من طرف الوزير المكلف بالقنص، بناء على رأي فني من المديرية المكلفة بتسيير الحيوانات المتوحشة. بالنسبة للهيئات الأجنبية، يلزم تقديم رخصة بحث مسلمة من سلطة وصاية معرفة بشكل قانوني ومكلفة بالبحث العلمي.

المادة 10: لا يمكن أن تمنح رخصة القنص العلمي إلا إذا كانت الحيوانات أو جثامينها أو غنائمها غير مخصصة للتصدير لغرض ربحي، بل يلزم أن تكون

- المدير العام لترقية القطاع الخاص، (ممثلا عن وزارة الاقتصاد والمالية)؛
- المستشار الفني للوزير المكلف بالتشغيل، (ممثلا عن وزارة الوظيفة العمومية والعمل والتشغيل و عصرية الإدارة)؛
- المستشار الفني للوزير المكلف بالتمويلات الصغيرة، (ممثلا عن وزارة الوظيفة العمومية والعمل والتشغيل و عصرية الإدارة)؛
- المستشار الفني للوزير المكلف بالشباب (ممثلا عن وزارة الشباب والرياضة)؛
- المديرية الوطنية لوكالة ترقية الصناديق الشعبية للإدخار والقرض، (ممثلا عن هيئات القروض الصغيرة)؛
- ممثل عن المنظمات النقابية للعمال (اتحاد العمال الموريتانيين)؛
- ممثل عن المشغلين (الاتحاد الوطني لأرباب العمل الموريتانيين)؛
- ممثل عن حملة الشهادات الباحثين عن العمل (الرابطة الوطنية لحملة الشهادات العاطلين عن العمل).

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير الوظيفة العمومية والعمل والتشغيل و عصرية الإدارة و وزير الاقتصاد والمالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة البيئة والتنمية المستدامة

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2019 - 200 صادر بتاريخ 20 نوفمبر 2019 يحدد شروط الحصول على رخص القنص و تسليمها

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تحديد شروط الحصول على رخص القنص وتسليمها، تطبيقا لبعض أحكام القانون رقم 2018 - 041 الصادر بتاريخ 05 دجمبر 2018 المتعلق بالقنص وتسيير الحيوانات المتوحشة.

المادة 2: يمكن تسليم رخصة القنص لأي شخص من جنسية موريتانية أو أجنبية، مقيم أو غير مقيم على التراب الوطني. والرخصة شخصية تماما، و لذلك لا يمكن أن تكون محل تنازل، لا بعوض و لا بالمجان.

القسم الأول: في رخصة القنص الرياضي

المادة 3: رخصة القنص الرياضي هي التي تعطي الحق في قنص أنواع من الفئة 2 المحمية جزئيا والتي يمكن أن تكون موضوع نشاطات قنص مراقب، وفق أحكام المادة 9 من القانون رقم 2018 - 041 الصادر بتاريخ 05 دجمبر 2018 المتعلق بالقنص و تسيير الحيوانات المتوحشة.

المادة 4: يخضع تسليم رخصة قنص رياضي لدفع إتاوة بمبلغ عشرة آلاف (10.000) أوقية جديدة. و يخضع سحب الرخصة من طرف صاحبها لتقديم وصل دفع مبلغ الإتاوة في حساب صندوق التدخل من أجل البيئة المفتوح لدى الخزينة العمومية.

المادة 16: يتعين على النشاطات القنصية المستهدفة من طرف طالب الرخصة الإستثنائية أن لا تفاقم وضعية المحافظة على الأنواع، إن كانت تلك الوضعية غير ملائمة سلفاً، وأن لا تشوش سير الوظائف البيئية في المنظومات البيئية.

المادة 17: إذا رأى ذلك ضرورياً للمحافظة على نوع أو عدة أنواع في منطقة معينة، يمكن للوزير المكلف بالقنص أن يحظر - بواسطة مقرر، وحتى إشعار جديد - قنص تلك الأنواع في المنطقة المعنية.

المادة 18: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم، وخاصة المرسوم رقم 189-2007 الصادر بتاريخ 16 إبريل 2007.

المادة 19: يكلف وزير البيئة والتنمية المستدامة ووزير المالية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 179-2019 صادر بتاريخ 30 يوليو 2019 يتضمن تعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة "الحظيرة الوطنية لدياولينغ"

المادة الأولى: يعين رئيس وأعضاء مجلس إدارة الحظيرة الوطنية لدياولينغ، لمدة ثلاث سنوات، علي النحو التالي:

الرئيس: أمه بنت سمته

الأعضاء:

- مدير الدين الخارجي، بوزارة الاقتصاد و المالية ؛ ممثل عن الوزارة ؛
- المستشار الفني المكلف بالسياحة ؛ بوزارة التجارة و الصناعة و السياحة ؛ ممثلاً للوزارة ؛
- المستشار القانوني بوزارة النفط والطاقة و المعادن؛ قطاع الوصاية على منظمة استثمار نهر السنغال؛
- مدير المحميات و الشاطئ بوزارة البيئة و التنمية المستديمة ؛
- الوالي المساعد لولاية اترارزه ، ممثل عن الولاية ؛
- مدير الحظيرة الوطنية لحوض أركين؛
- عضو في المجلس البلدي لبلدية انجاكو؛
- ممثل لعمال إدارة الحظيرة الوطنية لدياولينغ ؛

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم، وخاصة المرسوم رقم 2016 - 0174 الصادر بتاريخ 28 سبتمبر 2016 المتضمن تعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة الحظيرة الوطنية لدياولينغ

المادة 3: يكلف وزير البيئة والتنمية المستدامة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

4- إعلانات

وصل رقم 0281 بتاريخ 10 ديسمبر 2018 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: نادي الراندات للأعمال الخيرية
يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أنه وصلاً بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه. تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصاً القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973. يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

مخصصة للاستخدام من طرف هيئات وطنية أو دولية للبحث العلمي.

يجب على طالب رخصة القنص العلمي أن يوجه إلى الوزير المكلف بالقنص ملفاً يشمل ما يلي:

- طلب يبين نمط الرخصة المطلوبة، والدواعي المقدمة وعدد الحيوانات من كل نوع يطلب قبضه أو قتله، والمنطقة المستهدفة والمدة المرجوة؛
- إفادة ترخيص في البحث، مسلمة من الهيئة التي يتبع لها طالب الرخصة؛
- صورتان شمسيتان حديثتان؛
- نسخة من بطاقة تعريف المعني أو جواز سفره؛
- نسخة من السجل العدلي لا يقل تاريخها عن ثلاثة (3) أشهر، بالنسبة للموريتانيين.

المادة 11: تغطي مدة صلاحية الرخصة العلمية فترة تعادل الفترة اللازمة لإنجاز الدراسة العلمية، وينبغي أن لا تتجاوز أمد اثني عشر (12) شهراً يجري تجديد رخصة القنص في نفس إجراءات التسليم.

المادة 12: يسمك حامل رخصة القنص العلمي دفترا للقبض أو القتل، يسجل فيه يومياً جميع الحيوانات المقبوضة أو المقتولة وكذا الحيوانات الجريحة التي أفلتت منه ويبين على الدفتر التاريخ والمكان ونوع الحيوان وجنسه، والوجهة اللاحقة للحيوان المقتول أو المقبوض. يجب أن يسلم الدفتر إلى المديرية المكلفة بتسيير الحيوانات المتوحشة، في أجل لا يتجاوز 7 أيام بعد انتهاء صلاحية الرخصة.

يجب على حامل الرخصة أن يوجه في أجل 30 يوماً إلى المديرية المكلفة بتسيير الحيوانات المتوحشة تقريراً وفيها عن نتائج البحث.

المادة 13: يجب أن تشمل رخصة القنص العلمي المعلومات التالية:

- الاسم العائلي والإسم الشخصي لحامل الرخصة؛
- تاريخ ومحل ميلاده؛
- المراجعيات القانونية لتحديد الهيئة البحثية التي ينتسب لها حامل الرخصة؛
- مدة صلاحية الرخصة؛
- منطقة القنص؛
- العدد والنوع أو الأنواع المراد قنصها.

المادة 14: تخضع الحقوق الخاصة أساساً بالملكية الفكرية فيما يتعلق بمنتجات البحث العلمي لأحكام مدونة التجارة والمنظمة الإفريقية للملكية الفكرية والمنظمة العالمية للملكية الفكرية.

القسم الثالث: الرخصة الإستثنائية للقنص

المادة 15: تسلم الرخصة الإستثنائية للقنص على وجه مجاني، من طرف الوزير المكلف بالقنص، للضيوف البارزين من غير المقيمين. هذا الترخيص شخصي وغير قابل للتنازل لفائدة الغير.

يجب على كل شخص له صفة ضيف بارز ويرغب في الحصول على رخصة إستثنائية للقنص أن يوجه للوزير المكلف بالقنص ملفاً يشمل ما يلي:

- طلب يبين الأنواع المراد قنصها ومنطقة القنص المستهدفة ومدة القنص،
- رخصة لحمل أسلحة قنص مسلمة من السلطة المختصة في بلد المصدر، وجارية الصلاحية و/أو عدد الببازن أو الصقور، وجوازاتها بموجب اتفاقية "سايتس"، إن كان يمارس القنص بهذا النوع من الحيوانات؛
- نسخة من جواز سفر طالب الرخصة، وجوازات مرافقيه.

ووصل رقم 0020 بتاريخ 11 فبراير 2020 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية أمل الشبابية للثقافة والرياضة
يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد سالم ولد مرزوك بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أذناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973. يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المنحلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة المالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: ثقافية - رياضية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: بران وان داوودا جوب

الأمين العام: يوسف الناجي أبليل

أمين الخزينة: عبدولاي أبو كي

ووصل رقم 0021 بتاريخ 11 فبراير 2020 يقضي بالإعلان عن تغيير في جمعية تسمى: المنظمة الموريتانية لتحسين الظروف الصحية والغذائية و الأمهات

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية د. محمد سالم ولد مرزوك بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أذناه وصلا بالإعلان عن تغييرات في مكتب، المنظمة الموريتانية لتحسين الظروف الصحية والغذائية و الأمهات، المرخصة بالوصل رقم 86 بتاريخ 2018/03/16.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة المالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: إجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

التسمية الجديدة: جمعية إنقاذ الأم و الطفل

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: أم لخوت بنت منصور

الأمين العام: الحسن ولد محمد الأمين

أمينة المالية: فاطمة بنت الخليفة

ووصل رقم 0027 بتاريخ 11 فبراير 2020 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية تكتل شباب المستقبل في أمبود

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية د. محمد سالم ولد مرزوك بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أذناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المنحلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة المالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: إجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: الحسن أحمد جبريل

الأمين العام: التهامي سيد محمد

أمين المالية: كولو الشيخ امبيريك

ووصل رقم 0033 بتاريخ 11 فبراير 2020 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة مكافحة تلوث المحيطات

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية د. محمد سالم ولد مرزوك بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أذناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية المركز: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: زينب اخليفه

الأمينة العامة: أم المؤمنين محمد المختار

أمينة الخزينة: نمب محمد الحافظ

ووصل رقم 0142 بتاريخ 19 مارس 2019 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية انترت للتممية الإجتماعية

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أذناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المنحلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة المالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: إجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: عرفات - انواكشوط الجنوبية

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: بيوط حتمو

الأمين العام: اخليفه احمث

أمين الخزينة: محمد امارك احمثو

ووصل رقم 0013 بتاريخ 17 يناير 2020 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية إنصاف لمكافحة الفقر

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية د. محمد سالم ولد مرزوك بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أذناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المنحلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة المالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: إجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: تفرغ زينة - انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: سيفة باب أحمد الشيخ سيدي المختار

الأمينة العامة: زينب سيدي أمين

أمين المالية: أممر محمد يسلم

ووصل رقم 0019 بتاريخ 11 فبراير 2020 يقضي بالإعلان عن منظمة تسمى: جمعية التضامن من أجل التنمية المحلية

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية د. محمد سالم ولد مرزوك بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أذناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المنحلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة المالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: تنموية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: لخشب - تيشيت

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: باب سيدي محمد

الأمين العام: الشيخ محمد الأمين محمدم

أمين الخزينة: سيد أحمد محمد أنيجاره

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: مقاطعة تفرغ زينة - ولاية انواكشوط الغربية
تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: أحمد أحمد باب باري
الأمين العام: المختار محمد الأمين خرشف
أمين المالية: الشيباني باب اعل سالم

وصل رقم 0051 بتاريخ 11 فبراير 2020 يقضي بالإعلان عن منظمة تسمى: الكتلة الشبابية للثقافة والرياضة

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية د. محمد سالم ولد مرزوك بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أنه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 والنصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات. أهداف الجمعية: ثقافية - رياضية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: سيلبابي

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: الغيث حامد الطالب محمود
الأمين العام: محفوظ محمد باري
أمين الحزبية: محمد محمود محمد نافع

وصل رقم 0055 بتاريخ 12 فبراير 2020 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: وداية عمال شركة التنظيف و الأشغال و الصيانة

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية د. محمد سالم ولد مرزوك بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أنه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 والنصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات. أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: محمد محمد عبد الله الطالب
الأمين العام: جبريل خالدو سي
أمين المالية: عالي لماس الشبيعة

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 والنصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات. أهداف الجمعية: بيئية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: تيارت- انواكشوط الشمالية

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: عبد القادر مولاي عمار
الأمين العام: لاله شبخنا الدرويش
أمين المالية: زينب العربي مولاي الزين

وصل رقم 0039 بتاريخ 11 فبراير 2020 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: الجمعية الموريتانية للتنمية و حقوق الطفل

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية د. محمد سالم ولد مرزوك بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أنه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 والنصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات. أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: تفرغ زينة - انواكشوط الغربية

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: زينب الشيخ حمود
الأمين العام: محمد فال الشيخ حمود
أمين المالية: لمينة حامد

وصل رقم 0041 بتاريخ 11 فبراير 2020 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية حفظ الأثار و التنمية المحلية

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية د. محمد سالم ولد مرزوك بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أنه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 والنصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات. أهداف الجمعية: تنمية - تراثية

إعلانات وإشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر	الاشتراكات و شراء الأعداد
تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية ----- لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإشعارات و الإعلانات	للاشتراكات و شراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجريدة الرسمية jo@primature.gov.mr تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391- انواكشوط	الاشتراكات العادية اشترك الشركات: 3000 أوقية جديدة الإدارات: 2000 أوقية جديدة الأشخاص الطبيعيين: 1000 أوقية جديدة ثمن النسخة : 50 أوقية جديدة

نشر مديرية الجريدة الرسمية

الوزارة الأولى